الـجمهورية الـجزائرية الـديـمقراطية الـشعبيـة
وزارة التعلـيـــم الـعـالـــي والبـحـــث الـعـلـمـــي
جـــامعة ابـــن خلـدون تيـــارت
كليــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إنـقـــضـاء الإلـتـزام الـصرفـــي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيـل شهـادة الماستر في الحقوق

تـــخصص: قانون أعمال

إعـداد الـطـالبين:
– غوثي نور الدين
– لطرش حـمـزة

إشـــراف الدكتورة:
– مولفرعة نعيمة

لجنـــة المناقشـــة

أعضاء اللجنة	الـــــصفة	الرتبـــة
د. طفياني مختارية	أستاذة التعليم العالي	رئيســـــــا
د. مولفرعة نعيمة	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفا مقـــررا
د. عابدي عبد الله	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشـا
د. قزولي عبد الرحيم	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مـدعوا

الـسنة الـجامعية: 2022-2023م

تشكرات

الحمد لله والشكر لله والصلاة والسلام على رسول الله

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى الأستاذ الفاضل "**مولفرعة نعيمة**"

على قبوله الإشراف على هذا العمل

وعلى توجيهاته ومساعدته القيمة

موصول كل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا علينا خلال مسارنا الدراسي و كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

إلى كل الإخوة والأخوات

إلى كل أصدقائي

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا

العمل المتواضع ولو بالكلمة الطيبة

نور الدين

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا

العمل المتواضع ولو بالكلمة الطيبة

حمزة

مقدمة

موضوع الإلتزام الصرفي هو من أهم المواضيع التي لها علاقة بالحياة التجارية والمعاملات اليومية بين التجار، وتتجلى هذه الأهمية أكثر بكون الالتزام الصرفي موضوعه إلتزام بدفع مبلغ معين من النقود، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للدائن وذو عواقب وخيمة بالنسبة للمدين؛ فهذا الموضوع مرتبط مباشرة بالمعاملات والتبادلات التجارية.

إن الالتزام الصرفي يعني إلتزام شخص أو أكثر بالوفاء بمبلغ نقدي معين لصاحب الحق عند حلول أجل الاستحقاق، سواء كان في الميعاد المحدد أو قبله في الحالات التي يسمح بها القانون، وترتيب – عن عدم الالتزام – جزاءات غير تلك المقررة في الإخلال بالالتزام المدني، وهي أشد قسوة؛ نظرا لطبيعة الالتزام، الذي يؤدي الإخلال به إلى إلحاق ضرر معتبر بالحامل للسند التجاري.

وضع المشرع عدة أحكام خاصة بالإلتزام الصرفي لاسيما فيما يتعلق بإنشائه أو إنقضائه، فقد ينقضي الإلتزام الصرفي بناء على تنفيذ الالتزام والوفاء طواعية، كما قد يتم بإجبار الملتزمين من طرف الحامل باستعمال الدعوى الصرفية وطرق الوفاء الجبري، كما قد ينقضي هذا الالتزام نتيجة إهمال الحامل، ففي هذه الحالة لا يتم الوفاء، ورغم ذلك يتحلل الملتزمون من التزاماتهم نتيجة عدم حرص صاحب الحق، الذي يسمح – بإهماله – للملتزمين بالتمسك في مواجهته بحقهم في الدفع بالسقوط.

إن عملية الوفاء في حد ذاتها تشكل المرحلة الأهم في حياة السند التجاري؛ لما ينجر عنها من حقوق بالنسبة للحامل – الذي هو صاحب الحق الذي آلت إليه الورقة التجارية، سواء أكان المستفيد الأول أم المظهر إليه الذي آلت إليه ملكية الورقة بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات، ولو كان آخرها على بياض – وإنقضاء الالتزام بالنسبة للموقعين، وقد تتم إما طواعية وبطريقة اختيارية من طرف الملتزم بالوفاء، أو يتم إجباره على القيام بذلك عن طريق القضاء واتخاذ التدابير التنفيذية الخاصة بالدعوى الصرفية.

تكمن أهمية الموضع في دراسة الإلتزام الصرفي والأحكام التي تنظمها، ومن الناحية العملية تتضح أهمية الدراسة في تحقيق عملية التبادل بين التجار دون أي مخاوف وفض النزاع بينهم من خلال الوفاء بإلتزاماتهم.

إن من أسباب إختيارنا لموضوع الدراسة كان إرتباط موضوع الدراسة بالتخصص المدروس، وكذا رغبتنا في البحث في هذا الموضوع بالذات كونه أحد المواضيع التي لم تحظى بالدراسة والبحث الكافيين، إضافة إلى قلة المراجع في هذه الدراسة ما حفزنا على تقديم دراسة شاملة حول الإلتزام الصرفي؛

إن الغاية المرجوة من خلال هذه الدراسة تكمن في تحقيق مجموعة من الأهداف نبرز أهمها فيما يأتي:

- التعرف على ماهية الإلتزام الصرفي؛
- التطرق لطرق إنقضاء الإلتزام الصرفي؛

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي للتعرف على ماهية الإلتزام الصرفي، وكذا المنهج الإستقرائي التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المختلفة والتي توضح طرق إنقضاء الإلتزام الصرفي.

من بين أهم الصعوبات التي تمت مواجهتها من خلال إنجاز هذه الدراسة والتي عرقلت إنجاز بحثنا ما يلي:

- قلة وشح المراجع فيما يخص موضوع دراستنا مما صعب علينا الاختيار المعلومات الكافية لبناء خطة محكمة ننهي بها موضوع الدراسة؛
- عدم خبرتنا في إنجاز بحث علمي يرقى لأساسيات إعداد البحوث العلمية.

ومن خلال هذا الطرح السابق تتضح معالم **إشكالية دراستنا التالية:**

فيما تتمثل المبادئ التي تحكم الإلتزام الصرفي وما هي الحالات التي ينقضي فيها؟

تندرج تحت هذه الإشكالية المطروحة مجموعة من **التساؤلات الفرعية:**

- ما هو الإلتزام الصرفي؟
- وما هي طرق إنقضاء الإلتزام الصرفي؟

ومن أجل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الإلتزام الصرفي وذلك من خلال التطرق لمفهوم وأسس الالتزام الصرفي بالإضافة إلى الأساس القانوني للالتزام الصرفي، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان آثار الإلتزام الصرفي وطرق إنقضائه سنتطرق من خلاله إلى آثار الالتزام الصرفي، إضافة إلى طرق إنقضاء الالتزام الصرفي.

الفصل الأول

ماهية الإلتزام الصرفي

إن الوظيفة الأساسية للورقة التجارية هي قيامها مقام النقود، ولكي تؤدي هذه الوظيفة يجب أن يكون تداولها سهلاً، وإن تتوافر فيها الضمانات التي تكفل لكل من تلقاها حقه في استيفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق، لهذا اسبغ القانون على الالتزامات الثابتة بها صفات خاصة من شأنها أن تحقق هذا الغرض.

ويسمى الالتزام الناشئ عن توقيع الورقة التجارية بالالتزام الصرفي والذي يعتبر إلتزام حرفي مستقل عن غيره من الالتزامات الثابتة بالورقة التجارية ومجرد عن العلاقات التي كانت سبب إنشائه.

وفي هذا الفصل سنحاول التعرض للالتزام الصرفي وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين إثنين هما كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم وأسس الالتزام الصرفي

المبحث الثاني: الأساس القانوني للالتزام الصرفي

المبحث الأول: مفهوم الالتزام الصرفي

تطرقت الدراسة في هذا المبحث إلى مفهوم الإلتزام الصرفي وذلك من خلال التعريف بالإلتزام الصرفي وخصائصه، وكذا تعرفنا على تمييز الالتزام عن غيره من الأنظمة وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف الالتزام الصرفي وخصائصه

أبرزنا في هذا المطلب تعريف الإلتزام الصرفي وكذا خصائصه وذلك وفق العناصر التالية.

الفرع الأول: تعريف الالتزام الصرفي

لتعريف الإلتزام الصرفي لابد من تعريفه من الناحيتين اللغوية والإصطلاحية.

أولا: التعريف اللغوي

إن مصطلح الالتزام الصرفي يتكون من كلمتين اثنتين هما:

الالتزام والصرفي، فأما كلمة الالتزام، فهي مشتقة من الفعل لَزم: اللزوم: المعروف، والفعل لَزم يلْزَم، والفاعل لازم والمفعول به ملزوم، لزم الشيء يلْزَمه لَزما ولاَزَمه ملازمة ولزاما والتزمه إياه فالتزمه.[1]

أما كلمة الصرفي، فهي مشتقة من الفعل صرف، يصرف، وصرفَه بمعنى ردَّه، وصرف المال أي أنفقه، وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين.

والصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر، أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا يقال عن الصيرف، والصيرفي بأنه المحتال المتقلب في أموره.

[1]- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2004، ص195.

أما الصرفي فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به.

ولهذا العقد تنسب كلمة الصرفي.[1]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

إن الالتزام الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية يسمى بالالتزام الصرفي، فالتوقيع على الورقة التجارية سواء أكانت سند سحب أم سند للأمر أم شيكا، تصرف قانوني ينشئ في ذمة الموقع إلتزاما صرفيا بالوفاء بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق إلى حاملها، أو ضمان الوفاء بقيمتها إذا تخلف المدين عن الوفاء في هذا الميعاد، وذلك بحسب ما إذا كان الموقع ساحبا أو مسحوب عليه أو مظهرا أو ضامنا احتياطيا أو قابلا بالتدخل، وقد ينشأ الالتزام الصرفي بين الموقعين على الورقة التجارية بسبب وجود علاقات قانونية سابقة على إنشائه، كعلاقة الساحب بالمستفيد الأول وعلاقة المظهر بالمظهر إليه.[2]

فالساحب لا يجعل من المستفيد الأول دائنا بقيمة الورقة إلا إذا كان الساحب مدينا له بمبلغ مساو لقيمة الورقة وقد يكون سبب هذا الدين عقد بيع أو عقد قرض أو أي سبب آخر يرتب في ذمة الساحب دينا للمستفيد، كما أن المظهر لا يظهر الورقة للمظهر إليه إلا إذا كان مد ينا له بمبلغ مساو لقيمة الورقة، كأن يكون المظهر مدينا للمظهر إليه بثمن من بضاعة اشتراها منه، فيقع التظهير وفاء لثمن البضاعة، ذلك لأن التظهير التزام تصرف قانوني ينقل ملكية الحق الثابت في الورقة من المظهر إلى المظهر إليه[3].

---

[1]– يوسف عودة غانم، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2012، ص19، 20.

[2]– عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ط1، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص26.

[3]– إكرام عرعار، الإلتزام الصرفي أساسه وآثاره، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص3.

كما قد ينشأ الالتزام الصرفي بين الموقعين على الورقة التجارية دون وجود علاقات قانونية سابقة على إنشائه، وإنما تنشأ هذه العلاقات من التوقيع على الورقة ذاتها كعلاقة المسحوب عليه القابل بالحامل، وعلاقة الساحب قبل حاملها غير المستفيد الأول وعلاقة المظهر إليه غير المباشر[1].

من خلال ما سبق يتضح أن الالتزام الصرفي هو عبارة عن التزام ينشأ في ذمة كل شخص موقع على الورقة التجارية سواء ساحب أو مسحوب عليه أو مظهر أو ضامن احتياطي أو قابل بالتدخل.

الفرع الثاني: خصائص الإلتزام الصرفي

للإلتزام الصرفي سمات أساسية هي أنه إلتزام شكلي، ومستقبل بذاته، وأنه إلتزام مجرد، وأخيرا يتميز بالقسوة على المدين رعاية للحامل حسن النية، وهذه السمات أو الخصائص نوجزها من خلال ما يلي:

أولا: الإلتزام الصرفي إلتزام شكلي وحرفي

ويقصد به لابد أن تتوافر في الورقة التجارية بيانات محددة تستمد الورقة قوتها الملزمة من توافر هذه البيانات، فالالتزام الصرفي التزام شكلي مكتوب، وهذا يساعد الورقة التجارية على التداول وتحمي حاملها من أية مفاجأة فتوافر الشكل المطلوب والبيانات الإلزامية يطمئن حامل الورقة التجارية إلى حقوقه الناشئة عنها.[2]

ومعنى الالتزام الصرفي التزام حرفي أو شكلي ان الورقة التجارية كافية بذاتها لبيان ما يترتب عليها من التزامات وحقوق وهذا هو مبدأ الكفاية الذاتية.

---

[1]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص28.

[2]– عصام حنفي محود، الأوراق التجارية "الكمبيالة، سند الأمر، الشيك"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص27.

والحكمة من هذه الشكلية لا يستهدف تعقيد إنشاء الورقة التجارية وإنما يرجع إلى[1]:

- إيضاح الالتزام الثابت بالورقة التجارية وتحديد مضمونه على وجه الدقة سواء من حيث أشخاصه أو قيمته أو سببه أو تاريخ إنشائه أو ميعاد استحقاقه.
- تسهيل مهمة الورقة التجارية في أداء وظائفها الاقتصادية.
- تحقيق مبدأ الكفاية الذاتية للورقة لإثبات الحق الموضح بها، فلا تعتمد على مستند آخر لتحديد مضمونها وبالتالي تستطيع أن تؤدي وظيفة الائتمان.

ثانيا: الإلتزام الصرفي إلتزام مستقل

هو ما يعبر عنه بمبدأ استقلال التوقيعات وهو مبدأ ناتج عن الكفاية الذاتية للورقة ومعناه أن التزام الموقع على الورقة التجارية التزام مستقل عن غيره من التوقيعات وذلك فيما يتعلق بصحته وبطلانه، فإذا كان أحد الموقعين على الورقة يستطيع ان يحتج بدفع ما في مواجهة الحامل، مثل الدفع بانعدام الرضا أو انعدام الأهلية، فغن هذا لا منع الحامل من الرجوع على الموقعين الآخرين.[2]

ثالثا: الإلتزام الصرفي التزام مجرد

ومعنى ذلك أنه في نظر حامل الورقة منفصل عن العلاقة الأصلية التي كانت سببا في نشأته، ويؤدي ذلك إلى تأمين العلاقة الصرفية، اي علاقه حامل الورقة بكل مواقع عليها، من العيوب التي تشوب العلاقة الأصلية التي ادت إلى تحرير أو تظهير الورقة، مثال ذلك إذا حررت الورقة التجارية وفاء لدين قمار ثم ظهرت إلى شخص حسن النية لا يعرف حقيقة العلاقة التي ادت الى تحرير السند، فان لهذا المظهر اليه ان يرجع على المحرر ولا يكون

[1]– إيمان الشحات مصطفى، المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، المجلد 33، ع6، 2016، ص3122.

[2]– محمودي بشير، محاضرات في مادة الأوراق التجارية والإفلاس، السنة ثالثة قانون خاص، 2022/2021، ص7.

للمحرر أن يدفع بعدم مشروعية سبب التزامه لأن التزامه الناشئ عن توقيعه على الورقة مجرد أي منقطع الصلة بالعلاقة السابقة عليه وهي دين القمار[1].

إن الالتزام الصرفي المقرر لمصلحة حامل الورقة التجارية مستقل عن العلاقة الأصلية التي كانت بين محرر الورقة والمستفيد الأول والتي كانت سببا في نشأة الورقة التجارية، وبالتالي فإن العيوب التي تشوب العلاقة الأصلية بين ساحب الورقة والمستفيد الأول لا يحتج بها في مواجهة حامل الورقة حسن النية والتي لا يعلم بها وهذا هو المبدأ الذي يعرف بتطهير الدفوع حيث ان تطهير الورقة التجارية وتداولها يطهرها من بعض الدفوع في مواجهة الحامل حسن النية.[2]

رابعا: التشديد في معاملة المدين لحماية حقوق الحامل حسن النية

الملتزم بالورقة التجارية تختلف معاملته عن معاملة الالتزامات التجارية الاخرى، فهو ملزم بدفع قيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق أيا كانت ظروفه المالية، وإذا امتنع المدين عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية تعرض للتشهير بسمعته التجارية من خلال قيام الحامل باحتجاج عدم الوفاء.[3]

الشدة ليست في معاملة المدين فقط، وإنما في معاملة الضامنين للوفاء بالورقة التجارية حيث يعتبر المشرع الموقعين على الورقة التجارية، ضامنين متضامنين في الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق، وفى مقابل هذه القسوة في معاملة المدين، لم يغفل القانون عن رعاية حقوقه أيضا في الورقة تحقيقاً للتوازن والعدالة بين طرفي الالتزام وذلك من خلال عدة أحكام منها[4]:

- إلزام حامل الورقة التجارية، بقبول الوفاء الجزئي بالدين تخفيفاً على بقية الملتزمين فيها.

---

[1]- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية (السند الاذني، الكمبيالة، الشيك) دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة، دط، 1995، ص32.

[2]- عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص28.

[3]- المرجع نفسه، ص30.

[4]- إيمان الشحات مصطفى، المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص3123.

- تحديد مدة معينة لحامل الورقة لإثبات الامتناع عن الدفع وإجراء ما يسمى باحتجاج عدم الدفع، وإلا اعتبر حاملاً مهملاً يفقد حقه في الرجوع على الضامنين.

المطلب الثاني: تمييز الإلتزام الصرفي عن الأنظمة المشابهة له وطبيعته القانونية

تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى الفرق عن الأنظمة المتشابهة للالتزام الصرفي في الفرع الأول، وحددنا الطبيعة القانونية للإلتزام الصرفي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الفرق بين الإلتزام الصرفي والالتزام الأصلي

يمكننا إجراء مقارنة بين القواعد الخاصة بالالتزام الصرفي وكذا القواعد الخاصة بالالتزام الاصلي وذلك من خلال الوجوه الآتية[1]:

أولا: من حيث حماية الدائن

لا يمكن للأوراق التجارية ان تحقق وظائفها الرئيسة كأدوات للوفاء وأدوات للائتمان ونقل النقود إلا إذا توافرت لها المقومات التي تمكنها من أداء هذه الوظائف، ولا يتأتى ذلك إلا إذا تمتع الدائن فيها بحماية أوفر من تلك الحماية التي يتمتع بها الدائن بدين مدني أو بدين تجاري عادي.

وتتم الحماية التي يتمتع بها الدائن في الورقة التجارية على القسوة في معاملة المدين إذ لا يجيز القانون للقاضي منحه مهلة للوفاء، لحامل الورقة التجارية يجب ان يطالب بالوفاء يوم استحقاقها، ولم يجيز القانون إعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ الاستحقاق، وجعل سريان الفوائد عند امتناعه عن الوفاء تسري من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحتجاج الذي ينظمه الحامل، وهذا يخالف الأصل العام في القانون المدني الذي يقوم على أساس رعاية المدين.

[1]– بشرى خالد المولى، أفراح عبد الكريم خليل، أثر التعامل بالورقة التجارية في الالتزام الأصلي، مجلة الرافدين للحقوق، ع41، 2009، ص133، 134.

ثانيا: من حيث نشأة الالتزام

لا ينشأ الالتزام الصرف إلا إذا كان مكتوبا في محرر مستوفيا لبيانات معينة نص عليها القانون، فإذا لم يستوفي المحرر هذه البيانات، فان الالتزام الثابت فيه يعتبر التزاما عاديا يخضع لقواعد القانون المدني أو للمبادئ العامة في القانون التجاري بحسب ما إذا كان الالتزام مدنيا أو تجاريا، ولكن على أي حال لا يخضع لقواعد القانون الصرفي[1].

ثالثا: من حيث التداول

يتم تداول الالتزام أو الحق الصرفي بطرق خاصة أيسر في إجراءاتها وأوفى بالحماية للدائن لجديد من تلك التي يقررها القانون المدني في حوالة الحق، فإذا كانت الورقة لحاملها فان الحق الثابت فيها ينتقل الى الدائن الجديد بمجرد المناولة أو تسليم الورقة، وإن كانت الورقة لآمر شخص معين فإن الحق الثابت فيها ينتقل الى المظهر بمجرد كتابة بيانات مختصرة على ظهر الورقة، ويترتب على هذا التظهير تطهير الحق من العيوب التي صاحبت نشأته أو عاصرت تداوله فيمتنع على المدين أن يحتج في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع التي كان يمكن له أن يحتج بها في مواجهة دائنه المباشر، لو ان الورقة استقرت في يده حتى ميعاد الاستحقاق دون أن يتم تظهيرها، وبذلك ينتقل الحق الصرفي إلى الدائن نظيفا خاليا من العيوب التي كانت لصاحب الحق في العلاقة بينه وبين احد الحملة السابقين وفي ذلك حماية للدائن الصرفي حيث يتقي خطر مفاجأته بما يجهله من دفوع قد تؤدي بالحق او تقضي عليه كليا، وهذه الحماية لا تتوفر في حوالة الحق حيث ينتقل الحق من المحيل الى المحال له بكافة عيوبه وبذلك يستطيع المدين أن يحتج في مواجهة المحال له بالدفوع التي كان في مكنته توجيهها لدائنه المباشر (المحيل) [2].

[1]– بشرى خالد المولى، أفراح عبد الكريم خليل، أثر التعامل بالورقة التجارية في الالتزام الأصلي، المرجع السابق، ص134.

[2]– المرجع نفسه، ص134، 135.

رابعا: من حيث انقضاء الحق

يخضع انقضاء الحق الثابت في ورقة تجارية لقواعد خاصة به، ففيما يتعلق بالوفاء كسبب من أسباب انقضاء الحق نجد أن قانون الصرف يستلزم وجود الورقة التجارية في يد الدائن الذي يطالب بالوفاء، ويجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي، ويحرر احتجاج عدم الدفع بالنسبة للجزء المتبقي، في حين تجيز القواعد العامة للوفاء في القانون المدني للدائن ان يرفض الوفاء الجزئي.

وينفرد قانون الصرف بسبب خاص بإنقضاء الحق، وهو السقوط جزاء إهمال الحامل في القيام بالواجبات التي فرضها عليه القانون في ميعاد الاستحقاق، وهو سبب لا تعرفه القواعد العامة للقانون المدني، أو المبادئ العامة للقانون التجاري[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام الصرفي

لتحديد الطبيعة القانونية للالتزام الصرفي يتم التطرق للنظريات الفقهية تباعا:

أولا: نظرية حوالة الحق

بموجب هذه النظرية فإن المستفيد يأخذ حق الساحب تجاه المسحوب عيله، والحامل يأخذ حق المستفيد الأخير وهكذا يتم انتقال هذا الحق من حامل غلى آخر إلى غاية آخر حامل يطالب بقيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها، غير انه إذا تعلق الأمر بحوالة الدين المدينة فإن المجال إليه لن يحصل إلا على الحقوق التي كانت ملك للمحال ولن يضمن هذا الأخير إلى وجود الحق، بينما في قانون الصرف يكون الساحب وجميع المظهرين الذين تداولت السفتجة بينهم ضامنون وبالتضامن وفاء السفتجة وملاءمة المدين، كما أن المسحوب عليه لا يمكنه التمسك بالدفوع التي يمكنه التمسك بها تجاه الساحب أو أي حامل سابق وهو عكس الوضع تمام في حوالة الدين أين يبقى للحامل عليه يتمسك بما له من دفوع في مواجهة المحيل تجاه المحال له.[2]

---

[1]- بشر ى خالد المولى، أفراح عبد الكريم خليل، أثر التعامل بالورقة التجارية في الالتزام الأصلي، المرجع السابق، ص135، 136.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2012، ص21، 22.

ثانيا: نظرية الإنابة والتجديد

التجديد بالنسبة للمسحوب عليه يظهر في استبدال الدائن أي: الساحب بالمستفيد وبالنسبة للمستفيد يجري باستبدال المدين أي: المسحوب عليه بالساحب، وبذلك تستبدل علاقتين قديمتين بعلاقتين جديدتين.

وما يقال في التعقيب على هذه المحاولة هو أن الالتزام الجديد لا ينشأ من الالتزام القديم، كما أنه في التجديد تختفي العلاقات القديمة في حين انه في الالتزام الصرفي لا تختفي العلاقة الأصلية، إضافة إلى أن الأطراف جميعهم متضامنين في حين لا يوجد هذا التجديد.[1]

يرجع تالير thaller الورقة التجارية إلى فكرة الانابة délégation حيث أن الساحب ينيب المسحوب عليه في الوفاء للمستفيد، ويقول تالير أن الامر في الورقة التجارية هو إنابة ناقصة وليست كاملة، لان الإنابة الكاملة تتضمن تجديدا للالتزام بتغيير المدين ويكون للدائن مدينان مدين بالدين الأصلي والثاني بالدين الجديد وتبرأ ذمة الاثنين إذا قام أحدهما بالوفاء بالدين، أما الإنابة الناقصة يقوم فيها التزام المناب الجديد إلى جانب التزام المنيب القديم، وعليه يبقي فيها المنيب ملتزما تجاه المناب، وهنا وجه الشبه بين الانابة الناقصة والالتزام الصرفي حيث يجوز للمستفيد والحملة المتعاقبين الرجوع على الساحب عند عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء[2].

كما أنها لا تفسر تكرارا الإنابة من قبل كل مظهر دون تدخل المسحوب عليه.[3] ومع ذلك فإذا كانت الإنابة ناقصة قادرة على تفسير بقاء المنيب (الساحب) ملتزما اتجاه المناب إليه إلا أنها عاجزة عن تفسير بقائه ملتزما بشكل أكثر صرامة وفقا لقانون الصرف، وتعجز عن تفسير التزام المسحوب عليه اتجاه الحامل الذي قدمت له الورقة وقبلها واتجاه الحملة المتعاقبين عليها[4].

---

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص22.

[2]– باطلي غنية، محاضرات الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية، المحاضرة الأولى، السنة الثالثة قانون خاص، دت، ص9.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص23.

[4]– باطلي غنية، محاضرات الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية، المحاضرة الأولى، المرجع السابق، ص9.

ثالثا: نظرية الإرادة المنفردة

فحوى هذه النظرية أن كل من يوقع على ورقة تجارية كساحب أو مظهر أو مسحوب عليه او قابل أو ضامن يلتزم بإرادته المنفردة بأداء قيمتها، وهذا الالتزام اثر من اثار التعبير عن الارادة المنفردة بما يعني التصرف القانوني الذي يلزم من صدر عنه بالوفاء بقيمة الورقة التجارية لمن يكون حاملا لها، ويترتب على ذلك أن المدين لا يلتزم تجاه دائن معين[1].

تؤكد هذه النظرية أن وجود علاقات سابقة بين دائن ومدين لوجود علاقة دائنة بين هذا الدائن ومدين آخر، فيمكن لهذا الأخير أن يعبر عن إرادته المنفردة ويلتزم سداد المبلغ للدائن الجديد.

وبالنسبة للالتزام الصرفي في السفتجة فإن كل موقع على السفتجة يلزم نفسه بإرادته المنفردة تجاه كل حامل لها بدفع قيمة معينة في تاريخ معين دون أن يكون له حق معرفة الحامل الأخير أو رفضه لتنفيذ الالتزام الصرفي.[2]

هذه النظرية قال بها الفقه الألماني أمام قصور النظريات التقليدية في تفسير إلتزام المسحوب عليه أمام الحامل للورقة التجارية دون أن يكون بينهما تعامل سابق، ومفاد هذه النظرية هو أن المسحوب عليه يلزم نفسه تجاه كل حامل للسفنتجة بدفع قيمة معينة في تاريخ معين هو تاريخ استحقاقها بموجب إدارته المنفردة فقط، ويكون بالمثل بالنسبة لكل الموقعين التاليين مهما كانت الصفة التي أدت إلى توقيعهم على الورقة التجارية ساحبا أو مظهرا، ويصبح كل موقع بهذا الشكل مدينا حتى قبل أن يعرف الدائن الذي يجب الوفاء له تنفيذا للالتزام الصرفي.[3]

---

[1]– محمود الكيلاني، الأوراق التجارية – دراسة مقارنة –، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص42.

[2]– وفاء شيعاوي، محاضرات الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، جامعة 08 ماي 45، قالمة، 2010/2009، ص8.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص23.

والواقع أن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات غير أنها لم تنصب على التكييف القانوني للالتزام الصرفي وإنما على مدى اعتبار الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام خاصة في الأنظمة القانونية التي لا تعترف بكون الإرادة المنفردة يمكنها أن تنشئ الالتزام، حيث يرى المعارضون أن الإرادة المنفردة بوصفها مصدراً للالتزام لا تتعارض ومبدأ سلطان الإرادة الذي تقوم عليه نظرية الالتزامات في القانون الفرنسي، ولكنها تخالف المنطق القانوني السليم، وذلك لأنه إذا كان من الممكن قبول التزام المدين بإرادته المنفردة، إلا أنه لا يوجد مدين دون دائن، فهل يمكن أن تجبر إرادة المدين شخصاً أن يتلقى أداء دون علمه أو حتى دون رضاه؟ هذا الأمر مستحيل[1].

وحتى يكون الالتزام بالإرادة منفردة فعالاً، من وجهة نظر مؤيدي هذه النظرية، يجب أن يكون هناك قبول من طرف الدائن. ويترتب على ذلك ضرورة وجود إرادتين متكاملتين من أجل أن تكون أي علاقة قانونية فعالة، ومن ثم فإن الإرادة المنفردة غير قادرة بمفردها على إنشاء الالتزامات، وإنما لابد من أن تقترن بها إرادة ثانية، زد على ذلك أن نظرية الإرادة المنفردة ترتب آثاراً مشابهة للآثار المترتبة على الإيجاب والقبول في النظرية التقليدية للعقد، فإذا كان باستطاعة المدين أن يلتزم بإرادته المنفردة، وجب أن يكون باستطاعته أن يتراجع عن هذا الالتزام وذلك تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة، فإذا كانت الإرادة المنفردة تستطيع أن تنشئ الالتزام، وجب أن يكون باستطاعتها أيضاً التحرر من ذلك الالتزام من دون حاجة إلى إرادة أخرى، ويترتب على القبول بهذه الفرضية أن الالتزام الناشئ من الإرادة المنفردة في مثل هذه الحال هو التزام إرادي بحت، وبناء عليه لا يعد التزاماً بالمعنى القانوني، وإنما هو تعهد إرادي بحت[2].

ما يدعم هذه النظرية في تفسيرها لآثار الالتزام الصرفي هو أنه حتى في حالة ضياع السفتجة لحاملها وعدم قيام الحامل الحقيقي بإجراءات الإعتراض على الوفاء وتقدم من وجد

[1]- فواز صالح، الإرادة المنفردة بوصفها مصدراً للالتزام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، ع1، 2012، ص140.

[2]- المرجع نفسه، ص140.

السفتجة للمدين من أجل الوفاء لا يمكن لهذا الأخير الامتناع عن الوفاء، ذلك أن التزام المدين في هذه الحالة مرده هو الإرادة المنفردة فقط، أضف إلى ذلك الطابع الاصرم في عدم تمكين المدين من التمسك تجاه الحامل بأي دفع ناتج عن العلاقات السابقة لنشوء الالتزام الصرفي بالنسبة للمشرع الجزائري وبعد تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، فإنه يمكن اعتماد هذه النظرية في تفسير الالتزام الصرفي الناشئ عن السفتجة على اعتبارات الإرادة المنفردة بعد هذا التعديل يمكنها أن تنشئ الالتزام، ومهما يكن من أمر فإن القانون التجاري الجزائري الخاص بالأوراق التجارية مستقى من اتفاقية جنيف الخاصة بتوحيد القانون المطبق على السفتجة والسند لأمر ولا يوجد ما يمنع من الاعتماد على هذه الـ نظرية وبعد هذا التعديل لتفسير الالتزام الصرفي ضمن التشريع التجاري الجزائري.[1]

النظرية الراجحة:

لقد عجزت النظريات الثلاث عن تفسير الالتزام الصرفي في السفتجة، لأنها لم تستطع تفسير التزام المسحوب عليه تجاه الحملة المتعاقبين على السفتجة، ولا تفسير النتائج المنجزة عن إصدار السفتجة، ولا تفسير تكرار الإنابة من قبل كل مظهر دون تدخل المسحوب عليه، غير أنه يمكن الاعتماد على نظرية الإرادة المنفردة في تفسير الإلتزام الصرفي الناشئ عن السفتجة إذ أن هذه الإرادة يمكنها أن تنشأ الإلتزام وفقا لتعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005[2].

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص24.

[2]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص08.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للإلتزام الصرفي

تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى الأساس القانوني للإلتزام الصرفي وذلك من خلال التعرف على مبدأي الشكلية والكفاية الذاتية، وكذا مبدأي الاستقلالية وتطهير الدفوع.

المطلب الأول: مبدأي الشكلية والكفاية الذاتية

تتطلب الأوراق التجارية إلزامية محددة لقيامها صحيحة وهذا ما يعرف بالشكلية في الفرع الأول، كما أن هذه الأوراق التجارية مكتفية بذاتها لا تستند إلى عنصر خارجي وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني: الكفاية الذاتية التجارية.

الفرع الأول: مبدأ الشكلية

إن الشكلية تتميز بها الأوراق التجارية ليست لمجرد إثبات الحق، فالشكلية المتطلبة هنا تعني أن الورقة لا تنهض صحيحة شرعا من الوجهة الصرفية إلا إذا تجسدت في صك مكتوب وصيغة في قالب يشتمل على بيانات إلزامية محددة تحديدا دقيقا، ويترتب في الأصل على إغفال أي انها تفقد الورقة صفتها الصرفية وتتحول إلى ورقة عادية تتحدد قيمتها على ضوء القواعد العامة في الإلتزام وإثباته، فكأن البيانات الواجب توافرها في الورقة التجارية هي بذاتها تصوغ البناء القانوني للالتزام الصرفي[1].

هذه الأوراق تقوم على شكلية وضعها القانون لها لا تتحقق لها ذاتيتها إلا بها، ولا تنطبق عليها القواعد الصرفية إلا بتمامها، لكن هذه الشكلية ليست رسمية، وإنما مجموعة بيانات تحدد الالتزامات القائمة فيها وتنوه المتعاملين على نوعية هذه الالتزامات، حيث بنقص أحد هذه البيانات الإلزامية اعتبرت الورقة باطلة[2].

---

[1]– عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص28.

[2]– جميلة بنت باداه، تداول الأوراق التجارية في موريتانيا والجزائر– دراسة مقارنة – ، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص9.

يبدو أن المشرع قدر أن من شأن الاعتداد بالإرادة الحقيقية للموقعين على الورقة التجارية، والفرض ألا تعارف بينهم، أن ينطوي على إهدار للثقة اللازمة لكي تحقق الورقة وظائفها التي وضعت من أجلها ومن هنا يفرض المشرع تشكيلة مشددة، ويجعل من استيفاء الورقة التجارية لهذا الشكل المتطلب معيارا حاسما للقول باعتبار المحرر ورقة تجارية تخضع بهذه الصفة، لأحكام قانون الصرف.[1]

فالقواعد القانونية المتعلقة بالأوراق التجارية تنص على شكل معين للورقة التجارية من خلال البيانات التي يجب أن تشتمل عليها، وتدور هذه البيانات حول الحق الذي يضمنه المحرر على وجه التحديد، ببيان الدائن والمدين ومقدار الدين ومكان إنشاء الدين وتاريخه ومكان الوفاء وتاريخه.

تسمى هذه البيانات بالبيانات القانونية أو الإجبارية أو الإلزامية فإن سقط أحدها تحولت الورقة التجارية إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة في القانون المدني وليس إلى قانون الصرف، أما إن اكتملت جميع البيانات الواردة في الورقة التجارية لها كيان قائم بذاته ويستمد الحق الذي تمثله وجوده من الورقة ذاتها، فهو حق صرفي تعينه وتحدده بيانات معينة.[2]

الفرع الثاني: مبدأ الكفاية الذاتية

يكفي مبدأ الكفاية الذاتية[3] الاعتماد عليه وحده لتحديد مبلغه ومعرفة المدينين به وصاحب الحق في قبضه ومعرفة تاريخي إنشائه وإستحقاقه ومكاني إنشائه وأدائه دون أن يتوقف ذلك على الإحالة إلى وثيقة أخرى أو الرجوع إلى علاقة قانونية أخرى خارجة عن نطاق السند، سواء أكانت سابقة أو لاحقة لإنشائه، وإلاّ خرج من عداد الأسناد التجارية[4].

---

[1]– عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص30.

[2]– عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، دراسة مقارنة، ط1، الجزء الثانين دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص34.

[3]– مبدأ الكفاية الذاتية: المقصود به ضرورة أن يكون السند التجاري كافياً بحد ذاته لبيان الالتزام الثابت فيه وتحديد مضمونه ومعرفة أطرافه.

[4]– بسام عبد الرحمن شيخ العشره، القانون التجاري (3) – دراسة مقارنة –، تخصص حقوق، 2021/2020، ص9.

هذا المبدأ يعتبر عاما يشمل جميع السندات التجارية، وهو يعني استقلال السند بما يحوجه من حقوق والتزامات عما هو خارج عنه من علاقات للأطراف بحيث تتبين بمجرد الإطلاع.

ولما كان كذلك فوجب أن ترد جميع التصرفات التي يقدم عليها الموقعون إلى ذات السند لا إلى أية علاقة خارجية تتعلق بأطراف المديونية، سواء كانت سابقة أو لاحقة لإنشاء السند.

هذا المبدأ يقترن بالشكلية الواجبة في انشاء السند بحيث ان السند بما يحوجه من بيانات يحصر الالتزام والحق الذي يمثله.[1]

بمعنى آخر لابد أن تكون الورقة التجارية مكتفية بذاتها، مستقلة بنفسها فلا تحيل أو تستند إلى عنصر خارجي أو واقعة خارجية أو واقعة خارجية أو إلى علاقة قانونية أخرى سواء كانت سابقة أو لاحقة على انشاء الورقة التجارية، وشرط الكفاية الذاتية مرتبط بشكلية الورقة، فكلاهما ضروري لسهولة تداولها.[2]

فمبدأ الكفاية الذاتية مؤدى وجوب كتابة جميع بيانات الورقة التجارية على الصك ذاته وكذلك تدوين كافة التصرفات القانونية المتعلقة بالورقة على ذات الصك.

وعلى ذلك وفيما يتعلق بالبيانات الالزامية الواجب توافرها في الورقة التجارية حسب نوعها يجب أن يتم تدوين هذه البيانات في الصك ذاته، ولا يجوز الإحالة بشأنها إلى وقائع أو تصرفات خارجة عن الصك.

والحكمة من ذلك هي معرفة الغير مضمون الالتزام الصرفي ومداه.

بمجرد الاطلاع على الورقة التجارية، وكل إحالة إلى واقعة أو تصرف خارج عن الورقة يأخذ حكم النقص في البيانات الإلزامية لهذه الورقة.

---

[1]– محمد وصيف عثامين ، أحكام السندات التجارية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الردعي الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، غير منشورة، جامعة الجزائر01، 2012/2011، ص48.

[2]– نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1998، ص17.

أما إذا تمت الإحالة إلى وقائع أو تصرفات خارجة عن الورقة التجارية بشأن بيان من البيانات الاختيارية فإنه لا يعتد بهذا البيان ويعتبر البيان المحال في شأنه كأن لم يكن، ولكن دون أن يؤثر ذلك في صحة الورقة التجارية لأن الغرض هو توافر جميع البيانات الإلزامية المقررة قانونا في الورقة، كذلك فيما يخص الأعمال القانونية الواردة على الحق الثابت في الورقة التجارية، فإنه يجب تضمينها الصك ذاته، وترتيبها على ذلك كتابة صيغة القبول أو التظهير أ و الضمان الاحتياطي على الصك ذاته ولا يجوز أن تكون مدونة في الورقة مستقلة، وقد يحدث ألا يكفي وجه الصك أو ظهره لتدوين التصرفات الواردة على الورقة التجارية، فيجوز في هذه الحالة كتابة ما يفيد هذه الاعمال في ورق أخرى على أن ترفق بصك الالتزام الصرفي فتصبح جزءا منه، وتسمى هذه الحالة بالوصلة.[1]

لذلك تتوافر البيانات الإلزامية الشكلية حتى تكون الورقة التجارية كافية بذاتها لبيان الحق الثابت وإثباته بدون الاعتماد أو الإحالة على أي مظاهر خارجية، نظرا لأن الورقة التجارية تتداول ويتعامل عليها أشخاص قد لا يعرفون سبب نشأتها الأولى أو أسباب العلاقات السابقة عليهم، ويجب أن تكون الورقة التجارية كافية بذاتها بمعنى أنه تكفي مجرد النظرة إليها لتحديد الحقوق التي تتضمنها الورقة ومداها.[2]

هذه البيانات المحددة والإلزامية التي تتضمنها الورقة ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي تهدف إلى ان تكون الورقة كافية لذاتها لتقرير الالتزام الثابت بها وتحديده، بحيث لا يحتاج ذلك إلى البحث في ورقة أو في علاقة أخرى، والرجوع غلى ألفاظ الورقة وعبارتها هو التحديد الكافي لبيان مضمونها.

نظرا لأن أخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول عن طريق التظهير فإنه يلزم لذلك ان تكون الورقة مستقلة بذاتها فيتحدد من بياناتها وصف الحقوق الناشئة عنها ومداها

[1]– هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص22، 23.

[2]– المرجع نفسه، ص24.

ومضمون الالتزام الصرفي، ولا يرجع في هذا الشأن إلى وقائع واتفاقات خارجية عنها، وذلك حتى يسهل على المتنازل إليه معرفة الحق الذي يؤول إليه فلا يتردد في قبول التنازل في الحال، ولا يحتاج إلى البحث عن مضمون الالتزام، وبذلك تكون الورقة التجارية أداة سريعة تتطلبها المعاملات التجارية لتسوية عدد كبير من الديون بقدر عدد مرات التظهير على الورقة.[1]

المطلب الثاني: مبدأي الاستقلالية وتطهير الدفوع

قسمنا هذا المطلب إلى مبدأ استقلالية التوقيعات في الفرع الأول ليخصص في الفرع الثاني مبدأ تطهير الدفوع.

الفرع الأول: مبدأ استقلالية التوقيع

لقد وضعت المادة 164 من مدونة التجارة الجديدة مبدأ استقلال التوقيعات[2] لأسباب اقتصادية وتجارية وجيهة، تهدف إلى حماية حسن النية المتعامل بالأوراق التجارية من جهة، وحماية الائتمان من جهة أخرى، وهو ما يضمن للأوراق التجارية الرواج والثقة، وجعلها تؤدي دورها الاقتصادي والتجاري كاملا[3].

إن مجرد التوقيع على السند التجاري يؤول إلى صاحبه إلى أن يكون محل التزام صرفي مشدد، حيث أن التوقيع على السند يخول لحامل الاعتماد على ذلك التوقيع لإستيفاء قيمته[4].

وإذا تضمنت الورقة التجارية توقيعا باطلا لأي سبب من الأسباب فإن هذا العيب لا يؤثر على صحة التواقيع الأخرى طالما أنها وضعت بصورة قانونية، فعلى سبيل المثال: لو كان التزام الساحب في السفتجة باطلا بسبب تزويره فإن أثر البطلان يقتصر على التزام

[1]– عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص11، 12.

[2]– مبدأ استقلال التوقيعات: يقصد باستقلال التوقيعات أن التزام كل موقع على الورقة التجارية يعد قائما بذاته ومستقلا عن التزامات الموقعين الآخرين، بحيث لا يتأثر ولا يزول بزوال التزامات بقية الموقعين سواء أكانوا سابقين أم لاحقين له.

[3]– أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الأول، دار نشر المعرفة، ط2، 2004، ص29.

[4]– شنوف معمر، الأسناد التجارية وتنازع القوانين إعمال نص المادة 21 من القانون المدني الجزائري واتفاقية جنيف لقانون الصرف الموحد، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد1، ع22، 2015، ص283.

الساحب فقط، وللمستفيد مطالبة المسحوب عليه القابل لها بوفاء مبلغ السفتجة في الموعد المحدد لاستحقاقها، وليس للمسحوب عليه أن يمتنع عن الوفاء بحجة بطلان التزام الساحب.[1]

هكذا يجد حامل الورقة التجارية في هذه الخاصية ضمانة كبرى، إذ انه لو فسد التزام موقع عليها فإن باب الرجوع يظل مفتوحا على باقي الموقعين الأخرين، وفي ذلك تمكين للورقة التجارية من سهولة الانتقال من يد إلى يد، مع ما يقتضيه ذلك من توفير الثقة فيها، بالإضافة لما تضفيه هذه الخاصية على الورقة من كفايتها لإثبات وتحديد الحق الذي تشتمل عليه.[2]

يقوم مبدأ إستقلال التوقيعات على محورين أساسيين هما: المحور الواسع والمحور الضيق، ولكل محور خصائصه ومميزاته وآثاره، وغالبا ما يتداخل هذان المحوران ويترابطان بحيث يكملان بعضهما البعض. ويتضمن المحور الواسع التجريد من جهة والحرفية أو الشكلية من جهة أخرى، فالحاجة إلى التصرف المجرد تدور مع الحاجة إلى توفير الثقة في المعاملات التجارية وجودا وعدما، وكلما اشتدت الحاجة إلى الثقة إشتدت الحاجة إلى تجريد هذه المعاملات. ففي حال لم يتوافر لدى الأشخاص الثقة في التصرف الصرفي الناشئ عن الورقة التجارية لما أقدموا على إستعمالها كأداة إئتمان، يكون من شأنها تحويل السوق الآجلة إلى سوق عاجلة، ويعد التجريد من أهم الضمانات التي تخلق الثقة في نفوس المتعاملين بالورقة، إذ أنه يخرج بالورقة وما ورد بها من تصرفات عن القواعد العامة المتعلقة بالتصرفات القانونية الأخرى التي نشأت الورقة بمناسبتها، أو تلك التي نشأت بمناسبة الورقة[3].

مبدأ إستقلال التوقيعات يتمتع بالصفة التجارية أي أن الإلتزام الصرفي الذي ينشأ على عاتق كل موقع على السند التجاري الناشئ عن تحريرها أو تظهيرها ويكون دائما إلتزاما تجاريا،

---

[1]– سعد بن تركي بن محمد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ط1 ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2004، ص34.

[2]– المرجع نفسه، ص35.

[3]– نادين موسى الفوعاني، مبدأ استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، 2021، ص2.

ذلك أن السفتجة والسند لأمر والشيك أوراق تجارية لكن تختلف حسب وظيفتها وكذا الطبيعة القانونية، ذلك أن السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل، أما بالنسبة لسند الأمر لسند الأمر والشيك فكلاهما عمل تجاري بحسب الموضوع أما من حيث الوظيفة أن كل من السفتجة والسند لأمر أداة وفاء وإئتمان خلافا للشيك تتمثل في أداة وفاء فقط[1].

وكل توقيع يزخر به السند التجاري يكون مستقلاً عن التواقيع الأخرى التي يحملها، وينشئ في ذمة الموقّع التزاماً صرفياً بوفاء قيمته إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق، وهذا الالتزام الصرفي قائم بذاته ومستقل عن الالتزامات الصرفية للموقّعين الآخرين سواء أكانوا سابقين أم لاحقين له، ولا يتأثر بما قد يعتري أياً منها من عيوب تؤدي إلى بطلانه أو قابليته للإبطال[2].

فإن كان التزام أحد الموقعين باطلا بسبب نقص اهليته أو لإكراه أو لتزوير، فإن هذا البطلان لا يؤثر على التزامات باقي الموقعين سواء كانوا سابقين له أو لاحقين عليه.

وتطبيقا لهذا المبدأ، لا يجوز للموقع ان يدفع في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع التي له قبل منشئ الورقة أو قبل موقع سابق، إذ لو مكنا الموقع من ذلك لحال دون تداول الورقة التجارية، لهذا لابد من تطهير هذه الدفوع كلما ظهرت الورقة إلى حامل جديد، طالما كان حسن النية أي لا يعلم بما يشوب العلاقة السابقة والتي لم يكن طرفا فيها، إذ يجب ان يطمئن إلى الورقة ويكون في مأمن من المفاجآت، ويعد هذا خروجا عن القواعد العامة، غير أن هناك دفوعا تتعلق بمصالح جوهرية، لم يرد المشرع التضحية بها في سبيل حماية الحامل وطمأنته، لذلك لا يطهرها التطهير فمثلا الدفوع المتعلقة بالأهلية لنقصها أو لإنعدامها والدفوع المتعلقة بالتزوير، ولكن إذا عجز مبدأ تطهير الدفوع عن حماية الحامل حسن النية يتدخل المبدأ

[1]– سدود أسمة، محزم كهينة، مبدأ استقلال التوقيعات في السندات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021، ص9.

[2]– بسام عبد الرحمن شيخ العشره، القانون التجاري (3) – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص11.

الصرفي الذي يقضي باستقلال التوقيعات، والذي مقتضاه أن كل توقيع يستقل بكيانه بمدى صحته، بحيث لا يمكن ان يحتج صاحب التوقيعات بدفع يتعلق بتوقيع آخر، حتى ولو شابه سبب من أسباب البطلان المطلق، وحتى لو كان دفاعا لا يطهره التظهير.[1]

ينشأ عن قاعدة استقلال الالتزام الصرفي قاعدة أخرى هي من أهم القواعد المطبقة في القانون التجاري، وهي قاعدة تطهير الدفوع، وتكون محلا للدراسة في الفرع الثاني، كما أنه قد يتعدد الأشخاص الذين يتدخلون بمناسبة إنشاء وتداول وضمان ووفاء الأوراق التجارية وتطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية لا ينشأ المركز الصرفي لأي من هؤلاء إلا إذا كان له توقيع على الورقة التجارية، فمنشئ الورقة التجارية توقيع عليها، وهو ساحب السفتجة أو الشيك أو محرر السند لأمر، ويكون لمظهر الورقة التجارية توقيع عليها بما يفيد التنازل عن الحق الثابت في الورقة، ويكون للضامن الاحتياطي، أي الكفيل، وتوقيع على الورقة التجارية أيا كان الملتزم الصرفي الذي يتدخل الكفيل لضمان التزامه.[2]

في خصوص السفتجة لا يكون المسحوب عليه ملتزما صرفيا إلا من واقع توقيعه على السفتجة بالقبول والمبدأ السائد في مجال القانون الصرفي هو مبدأ استقلال التوقيعات، رغم تعدد الملتزمين الصرفيين ونشوء التضامن بينهم كما هو الأصل في المواد التجارية، لكن المقصود باستقلال التوقيعات ان الملتزم الصرفي لا يلتزم بحسب الأصل غلا بتوقيعه، ولا يؤثر في مركزه الصرفي ما يصاحب توقيع الآخرين من تعديل المضمون او مدى الالتزام الصرفي، ومع ذلك لابد من التمييز بين فرضين:[3]

الأول: هو تحديد مضمون الالتزام الصرفي ومداه بفعل منشئ الورقة التجارية فلا شك أن تعيين بيانات الورقة التجارية مع ما يصاحب ذلك من وضع شروط من شانها تحديد مضمون ومدى

[1]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص16.

[2]– سعد بن تركي بن محمد الخثلان، المرجع السابق، ص35.

[3]– هاني دويدار، المرجع السابق، ص25.

الالتزام الصرفي ينسحب إلى الكافة، ويرجع ذلك إلى ان تدخل أي موقع لاحق لا يتحدد إلا على ضوء ما تشتمل عليه الورقة التجارية من بيانات أو شروط، لذلك تسري الشروط التي يضعها منشئ الورقة التجارية على جميع الموقعين.

الثاني: هو قيام أي من الموقعين من دون منشئ الورقة التجارية بوضع شرط أو أكثر من شانه تعديل مضمون أو مدى الالتزام الصرفي، وذلك بمناسبة توقيعه على الورقة التجارية، وهنا يجد مبدأ استقلال التوقيعات مجاله للتطبيق، بمعنى أن الشرط الذي يدرجه الموقع على الورقة لا يسري إلا في حقه، وليس من شانه أن يعدل من المركز الصرفي لأي موقع آخر، سواء سابقا عليه أو حقا له.

الفرع الثاني: مبدأ تطهير الدفوع

نوجز هذا المبدأ من خلال التعريف به والتعريف بأساسه القانوني، وكذا التطرق لشروط تطبيق هذا المبدأ وذلك من خلال ما يأتي من عناصر.

أولا: تعريف مبدأ تطهير الدفوع وأساسه القانوني

فتداول السند التجاري يؤدي إلى تطهيره من الدفوع العالقة به، ومن ثم لا يجوز للمدين الصرفي – في سبيل تملصه من مطالبة الحامل حسن النية – أن يتمسك في مواجهته بأي من الدفوع التي كان بالإمكان إثارتها حيال أحد الحملة السابقين، سواء أكان هذا الدفع مستمداً من إحدى العلاقات القانونية السابقة التي أدت إلى إنشاء السند التجاري أو تداوله، أو متعلقاً بعيب شاب الالتزام الصرفي ذاته[1].

لقد كرس هذا المبدأ قانونا في نص المادة 400 من القانون التجاري الجزائري.[2] إن هذا المبدأ يمنح للحامل حماية ضد وسائل الدفوع التي يتمسك بها المدين الصرفي بهدف التنصل

[1]– بسام عبد الرحمن شيخ العشره، القانون التجاري (3) – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص12.

[2]– الأمر رقم 75–59 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

من تنفيذ التزامه، فلا يجوز للمدين أن يدفع ضد الحامل بالدفوع التي كان يستطيع التمسك بها تجاه الساحب أو حملة السفتجة السابقين، بمعنى أنه بالتظهير التام يتطهر السند مما يشوبه من دفوع وهو ما من شانه تسهيل تداول السفتجة وتأكيدا لوظيفتها كأداة وفاء وائتمان، وتختلف هذه القاعدة عما هو متعارف عليه في القواعد العامة والتي تقضي بأن الشخص لا يمكن أن يعطي لغيره أكثر مما يملك، ففي الحوالة المدنية الحق الذي يملكه المحيل قبل المحال عليه ينتقل بذاته كما هو إلى المحال له على نحو يستطيع معه المحال عليه أن يدفع في مواجهة المحال له بكل الدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة المحيل.[1]

ثانيا: شروط ونطاق تطبيق مبدأ تطهير الدفوع

1. شروط تطبيق مبدأ تطهير الدفوع: يلزم لتطبيق هذا المبدأ توافر ثلاثة شروط أساسية هي:

– أن يكون التظهير ناقلا للملكية ويجب أن يكون هذا التظهير صحيحا منتجا لآثاره القانونية، كما أن التظهير التوكيلي والتظهير التأميني لا يمكن ان ينطبق ضمنهما هذا المبدأ نظرا للآثار القانونية الناتجة عن كل منهما وبالمثل إذا تم انتقال السفتجة عن طريق حوالة الحق لا يمكن الحديث عن تطهير الدفوع بالنسبة للحامل.

– يجب أن يكون الحامل حسن النية ذلك أن المبدأ جاء لحماية حسن النية في المعاملات ودفعا لمحاولة التنصل من تنفيذ الالتزام الصرفي من طرف المدين به. ولقد كان مفهوم حسن النية قبل اتفاقية جنيف الخاصة بالقانون الموحد للسفتجة والسند لأمر محل اختلاف فقهي.

حيث قبل أن حسن النية هو أن يكون الحامل جاهلا بالدفع الذي يشوب السفتجة وقت تظهيرها وهناك من قال بأنه يجب توافر تواطؤ بين المظهر والمظهر إليه بقصد الإضرار بالمدين لكي يكون الحامل سيء النية.[2]

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص60.

[2]– المرجع نفسه، ص61.

حيث نصت المادة 400 من القانون التجاري:[1] "ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين".

وإذا ما أردنا تحليل هذا المفهوم سنجد أن سوء النية هو:

- علم الحامل الدقيق بوجود الدفع قبل وصول السفتجة إليه ومع ذلك أقدم على قبولها.

- علم الحامل بحق المدين في التمسك بهذا الدفع لو بقيت السفتجة بيد المظهر.

- علمه بأنه بقبوله بتظهير السفتجة سوف يفوت الفرصة على المدين ويحرمه من الاحتجاج بهذا الدفع.

وعلى ذلك لا مجال لاعتبار الحامل سيء إذا ما علم بالدفع وبالضرر الحاصل للمدين بالسفتجة بعد أن تلقاها، ويكون على من يدعي العكس إثبات ذلك، ويكون من اختصاص قاضي الموضوع تقدير ما إذا كان هناك ضرر من عدمه للمدين الصرفي.

- أخيرا يجب أن لا يكون الحامل طرفا في العلاقة الناشئ عنها الدفع، وهذا الأمر بديهي ذلك ان المبدأ جاء لحماية الحامل حسن النية وعدم مفاجئته بالدفوع لو علم بها لما أقدم على قبول التظهير، فيجب لأعمال المبدأ أن تكون الدفوع التي يطهرها التظهير ناشئة عن علاقة غير تلك التي يكون الحامل الأخير طرفا فيها، كالعلاقة بين المدين الصرفي والساحب أو بينه وبين حامل سابق، فيجوز للمدين الاحتجاج بكل الدفوع التي يملكها في مواجهة الحامل، بمعنى لو أن المسحوب عليه دائن لحامل السفتجة بمبلغ يساوي قيمة السفتجة أو تزيد عليها وطالبه الحامل بالوفاء كان له أن يتمسك في مواجهته بالمقاصة القانونية.[2]

[1]- الأمر رقم 75-59 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص62.

2. نطاق تطبيق مبدأ الدفوع: إن قاعدة تطهير الدفوع لا تنطبق بشكل مطلق لمصلحة الحامل حسن النية، بل هناك دفوع يمكن الإحتجاج بها إزاءه ولو كان حسن النية.

أ. الدفوع التي لا يحتج بها على الحامل الحسن النية (تطبيقات قاعدة تطهير الدفوع): وذلك من خلال[1].

- الدفوع الناشئة عن بطلاق العلاقة الأصلية: تحرر السفتجة أو تظهر من أجل تنفيذ إلتزام سابق ناتج عن علاقة سابقة، فإذا كان هذا الإلتزام باطل لإنعدام السبب أو عدم شروعيته فإن ذلك لا يؤثر في الإلتزام الناتج عن تظهيرها، لأن التظهير يطهر مثل هذا العيب الذي إرتبطت به العلاقة الأصلية.

- الدفوع المتعلقة بإنتقال مقابل الوفاء أو القيمة الواصلة: ليس للمسحوب عليه أن يدفع مطالبة الحامل بعدم وصول مقابل الوفاء إليه من الساحب، أو أنه قبل السفتجة مجاملة، كما لي للساحب أن يدفع مطالبة الحامل الذي لم يحصل على قيمة السفتجة من المسحوب عليه، بعدم إستيلام القيمة الواصلة من المستفيد.

- الدفوع الناشئة عن فسخ العلاقة الأصلية: هذه الدفوع يطهرها التظهير، فإذا سحب على مشتري له سفتجة ووقع عليها المسحوب عليه بالقبول وتم تداولها، ثم هلك الشيء المبيع فإن عقد البيع يفسخ لعدم تسليم البائع البضاعة محل العقد، فهنا لا يستطيع المسحوب عليه أن يتمسك بفسخ عقد البيع تجاه الحامل حسن النية الذي وصلت إليه السفتجة نتيجة تداولها.

- الدفوع الناشئة عن عيوب الرضا: كالغلط والتدليس والإكراه، مثل هذه العيوب يطهرها التظهير ولا يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الحامل حسن النية.

- الدفوع الناشئة عن عيوب الرضا: وهو الدفوع المتعلقة بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء أو إتحاد الذمة، فلو أن المسحوب عليه القابل أصبح مثلا دائنا للمستفيد بمبلغ مساوي قيمة السفتجة ثم جاء المستفيد ليطالبه بالوفاء جاز للمسحوب عليه أن يدفع هذه المطالبة بالمقاصة، لكن لو كان

[1]– محمودي بشير، محاضرات في مادة الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص29، 30.

المستفيد قد ظهر السفتجة لشخص آخر، وذهب الأخير لمطالبة المسحوب عليه بالوفاء، فليس للمسحوب عليه هنا أن يدفع مطالبة هذا الشخص بإجراء المقاصة بسبب أن دين إنقضى مع حق له ضد حامل سابق، لأن تظهير السفتجة قد طهرها من هذا الدفع.

ب. الحالات التي لا يمكن تطبيق القاعدة (إستثناءات القاعدة): الدفوع التي يحتج بها على الحامل لو كان حسن النية[1]:

- الدفوع الشكلية: إذا كان العيب المتمسك به ظاهرا في السند فإن لأي مدين أن يتمسك بهذا الدفع سواء ظهرت أو لم تظهر، فلو أن العيب يتعلق بتخلف بيان إلزامي في السفتجة فلأي شخص ملاحظة ذلك ولا مبرر لحمايته لأنه كان بإمكانه أن يتعرف على هذا الدفع بمجرد الإطلاع على السفتجة ولا يستطيع أن يدفع بجهله للبيانات، لأن جهل القانون لا يعتبر عذرا.

- الدفوع المتعلقة بإنعدام الأهلية أو نقصها: الرأي المستقر على مثل هذه الدفوع لا تظهر بالتظهير لأن حماية ناقص الأهلية أولى من حماية الحامل حسن النية.

- الدفع بالتزوير: نمثل حالة التزوير أو التوقيع بدون صلاحية أو بدون صفة أو وكالة فإنه يجوز للمدين الظاهر أن يحتج على كل حامل لسفتجة بالدفع الناشئ عن إنعدام إرادته.

- الدفوع الشخصية بين المدين والحامل: لا ينطبق مبدأ تطهير الدفوع على طرفي أي علاقة صرفية بالنسبة للدفوع الناشئة عن ذات العلاقة، بل يحق لكل منها أن يدفع في مواجهة الآخر بكل ما يمكن أن يشوب هذه العلاقة من عيوب، فإن أصبح المسحوب عليه أو الساحب دائنا وطالبه هذا الأخير بمبلغ لإستطاع أن يدفع هذه المطالبة بالمقاصة، فليس للحامل هنا مصلحة مشروعة تجدر حمايتها[2].

[1]– محمودي بشير، محاضرات في مادة الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص30.

[2]– المرجع نفسه، ص30.

وبالتالي نستنتج أن الإلتزام الصرفي هو التوقيع على الورقة التجارية والذي ينشأ في ذمة الموقع التزاما صرفيا، بالوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق إلى حاملها، أو ضمان الوفاء بقيمتها إذا تخلف المدين الأصلي عن الوفاء في هذا الميعاد، فهو بذلك يمتاز بخصائص تميزه عن غيره من الالتزامات التجارية الأخرى قد تعرفنا عليها سابقا، حيث يمكن القول أن هذه الخصائص تترتب على المبادئ الأربعة الأساسية التي يقوم عليها الالتزام الصرفي وهي: مبدأ الشكلية والكفاية الذاتية للورقة التجارية، ومبدأ الاستقلالية وتطهير الدفوع.

ووجدنا أيضا أن الالتزام الصرفي قائم على أساسين أما الأول العلاقة المباشرة، بين المدين والدائن سواء كان بين الساحب والمستفيد أو المظهر والمظهر إليه، والمسحوب عليه والحامل الذي قبل له، فهذه العلاقة قائمة على عقد بين الطرفين المباشرين، أما الأساس الثاني علاقة المدين والحملة اللاحقين، فالالتزام الصرفي فيها لا يقوم على إرادة المدين وإنما على الحال الظاهر، الذي جعل المدين يحرر الورقة أو يظهرها أو يقبلها، وذلك هو محل ثقة الغير، عندئذ لا يحق للمدين أن يتمسك تجاه الحامل الحسن النية بالدفوع التي لا تتفق والوضع الظاهر.

الفصل الثاني

آثار الإلتزام الصرفي وطرق إنقضائه

إن الالتزام الصرفي وعلى اعتباره أثرا مترتبا عن التوقيع على الورقة التجارية يرتب جملة من الحقوق والواجبات تقع على عاتق حامل الورقة التجارية أهمها: حقه في مقابل الوفاء وضمان قيمة الورقة إذا تخلف المدين الأصلي عن الوفاء بها في ميعاد الاستحقاق وهو ما يعرف بالتضامن الصرفي، كما أنه إذا تبين للحامل أن هذه الضمانات غير كافية فالضمان الاحتياطي يضيف ضامنا وملتزما جديدا إلى مجموعة الملتزمين الاخرين لضمان الوفاء بقيمة الورقة أي مثل ضمانات احتياطية للحامل، في المقابل تقع عليه واجبات تتمثل أساسا لتحريره احتجاج عدم الوفاء لإثبات امتناع الملتزم عن أداء مبلغها في ميعاد استحقاقها وقيامه بإجراءات دعوى الرجوع من خلال رجوع مجموع الموقعين ومطالبتهم بالوفاء فضلا على كل توقيه الحجز التحفظي على منقولات الضامنين.

وإن الطريق العادي لانقضاء الالتزام الصرفي هو الوفاء الفعلي، في حالة عدم الوفاء ينقضي الالتزام بالسقوط أو التقادم.

ولدراسة آثار الإنقضاء الصرفي وطرق إنقضائه وجب علينا تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: آثار الإلتزام الصرفي

المبحث الثاني: طرق إنقضاء الإلتزام الصرفي

المبحث الأول: آثار الإلتزام الصرفي

تطرقنا في هذا المبحث إلى آثار الإلتزام الصرفي وذلك بالتعرف على حقوق الدائن، إضافة إلى واجبات الحامل.

المطلب الأول: حقوق الدائن

أبرزنا من خلال هذا المطلب حقوق الدائن، وذلك من خلال التعرف على التضامن الصرفي، وكذا الضمان الإحتياطي، وأخيرا حق الملكية مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه.

الفرع الأول: التضامن الصرفي

يتطلب بيان مفهوم التضامن الصرفي أن نتعرف على معنى هذا التضامن من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية أولا، ثم إلى التأصيل القانوني للتضامن الصرفي ثانيا، ثم إلى الأشخاص الملتزمون بالتضامن ثالثا، ثم إلى أحكام التضامن الصرفي رابعا.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتضامن الصرفي

باعتبار التضامن الصرفي من الضمانات الأساسية التي تضمن للحامل استيفاء حقه، ذلك أن كل من وقع على الورقة التجارية بأية صفة كانت، مسؤولا على وجه التضامن مع الآخرين للوفاء بها، فإنه يقتضي الأمر تحديد تعريف للتضامن الصرفي من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أ. **معنى التضامن لغة:** يتضمن مصطلح التضامن الصرفي كلمتين اثنتين هما: التضامن والصرفي، فأما كلمة التضامن فتقابلها بالفرنسية (solidarité)، وبالإنجليزية تقابلها كلمة (joint liabiliy)[1]، وهي مشتقة من الفعل ضمن – يضمن.

[1]– موريس نخلة، وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص521.

ومن خلال بحثنا في معاجم اللغة العربية وجدنا أن لهذه الكلمة ومشتقاتها معان عدة منها: الشيء: كفل به؛ وضمنه غياه أي كفله، يقال ضمنت الشيء بمعنى أضمنه ضمانا فأنا ضامن وهو مضمون.

وضمن الشيء بالشيء: أودعه إياه كما تودع الوعاء المتاع والميت القبر.

والضمن يأتي بمعنى التضمن ومنها قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا.

والتضامن هو الإتحاد: يقال تضامن القوم على أمر أي إتحدوا وإتفقوا عليه، كما قيل في التضامن أنه المشاركة في الضمان، بحيث يلتزم كل فريق بأن يؤدي عن الآخر بعض ما لزمه. ومنها أيضا تضامن الغرماء أي ضمن بعضهم بعضا تجاه صاحب الحق، يقال هم (متكافلون مت ضامنون) أي إن لصاحب الحق أن يطلب حقه كله ممن أراد منهم[1].

لغة أيضا التضامن الفعل (تضامن)، تضامن يتضامن تضامنا فهو متضامن، وتضامنوا، أي إلتزام كل واحد أن يؤدي عن الآخر ما يعجز عن أدائه، تضامن (إسم)، المصدر (ت ض ا م ن)، التضامن: إلتزام القوي أو الغني معاونة الضعيف أو الفقير، بالتضامن، بالتعاون المشترك، والعمل المشترك[2].

والتضامن في اللغة العربية يعني: التآزر، الترابط، التضافر، التعاضد، التعاون، التكاتف، الإتحاد، الإتفاق[3].

أما كلمة الصرفي تقابلها باللغة الفرنسية (Change) وباللغة الإنجليزية (Exchange) فهو مشتق من الفعل صرف، يصرف[4].

---

[1]– يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية – دراسة مقارنة –، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص19.

[2]– محمد بالراشد، التضامن الإنساني في الأزمات والبدائل الضرورية للبقاء، مجلة التفاهم، ع69، 2020، ص201.

[3]– حسن بولباب؛ مبدأ التضامن في ضوء الحكامة الدولية للبيئة، مجلة الاقتصاد والإدارة والبيئة والقانون، ع3، 2020، ص43.

[4]– موريس نخلة، وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، المرجع السابق، ص1059.

ب. معنى التضامن الصرفي اصطلاحا: لقد أورد فقهاء القانون التجاري عدة تعاريف بشأن التضامن الصرفي، وتلك التعاريف تكاد تكون متقاربة في المضمون وإن اختلفت في الألفاظ، فقد عرفه جانب من الفقهاء بأنه: "التزام جميع الموقعين على الورقة التجارية بأداء مبلغها للحامل على وجه التضامن سواء في موعد استحقاقها الأصلي أم في حالة ترتب الحق للحامل في الرجوع المبتسر على الضامنين".[1]

نجد جانب من الفقه عرفه: "بأن جميع الموقعين على الكمبيالة ملتزمون بأداء قيمتها إلى الحامل على وجه التضامن عند رجوعه عليهم"، وهناك جانب آخر عرفه بأنه: "من أهم الضمانات التي خولها المشرع للدائن في الورقة التجارية من أجل الحصول على الحق الثابت فيها"[2].

فيما يرى جانب آخر من الفقهاء أن التضامن الصرفي يعني: "إن جميع الموقعين على الورقة التجارية من ساحب ومسحوب عليه قابل ومظهر وضامن احتياطي، مسؤولون جميعا على وجه التضامن نحو حامل بالوفاء بقيمتها إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق بحيث يحق للحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب منهم".[3]

ثانيا: الأشخاص الملتزمون بالتضامن

يكون جميع الموقعين على الورقة التجارية، سواء أكان الموقع منشئا لها، أو قابلا لها، أو مظهرا لها، أو ضامنا لها، أو ضامنا احتياطيا لأحد الملتزمين فيها، ملتزمين بالتضامن تجاه الحامل الشرعي للورقة التجارية.

---

[1]– يوسف عودة غانم، المرجع السابق، ص20.

[2]– براهمي ليدية، رتاع ليندة، الت ضامن الصرفي في الأوراق التجارية، مذكرة ماستر، التخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص8.

[3]– يوسف عودة غانم، المرجع السابق، ص21.

لا يقتصر التضامن على التزام هؤلاء جميعا في مواجهة حامل الورقة التجارية، وإنما أقام المشرع ضربا من التضامن بين الموقعين عند رجوع بعضهم على البعض إثر الوفاء بقيمة الورقة التجارية إلى حاملها الشرعي، ويميز البعض بين التضامن الخارجي وهو التضامن في مواجهة الحامل الشرعي للورقة التجارية وبين التضامن الداخلي وهو التضامن بين الموقعين عنه رجوعهم على بعضهم البعض.[1]

ينشأ التضامن كما قدمنا بين جميع الموقعين على الورقة التجارية، وهم في الكمبيالة الساحب والمسحوب عليه القابل والمظهرين والضامنين الاحتياطيين والقابلين بالتدخل، وفي السند لأمر الموقعون هم المحرر والمظهرون والضامنون الاحتياطيون، وفي الشيك الساحب والمظهرون والضامنون الاحتياطيون.

يلاحظ أن التضامن الصرفي لا يشمل المسحوب عليه غير القابل للسفتجة لأنه في حقيقة الأمر غير ملتزم صرفيا ولا توقيع له على السفتجة، أما إذا قبل المسحوب عليه السفتجة صار مدنيا بقيمتها وشمله بالتالي التضامن الصرفي.[2]

ثالثا: أحكام التضامن الصرفي

من بين الضمانات التي يتمتع بها حامل السفتجة قيام الضمان بين جميع الموقعين على السفتجة هذا ما أشارت إليه المادة 432 فقرة 1 من القانون التجاري.[3]

والواقع أن المشرع ليس بحاجة إلى النص على هذا التضامن لان العرف التجاري يفترض وجود التضامن بين المدينين كلما كنا بصدد أعمال تجارية والسفتجة تعد إحدى هذه الأعمال تطبيقا للمادتين 3 و389 من القانون التجاري.

---

[1]- هاني دويدار، المرجع السابق، ص134.

[2]- المرجع نفسه، ص135.

[3]- الأمر رقم 75-59 الموافق لـ26 سبتمبر 975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

كما أن التضامن لا يقتصر على الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 432 فقرة 01 وهم الساحب والمسحوب عليه، والمظهر والضامن الاحتياطي فحسب، بل يسري على جميع الأشخاص الذين يضعون توقيعهم على السفتجة ومن ثم فيعتبر مدينا على وجه التضامن إلى جانب الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 432 فقرة 1 من القانون التجاري، القابل بالواسطة والكفيل الذي يقدمه احد المدينين للحامل عند الامتناع عن القبول.[1]

الأصل إن أحكام التضامن المعروفة في القواعد العامة هي التي تسري على تضامن الموقعين على السفتجة ما لم يرد نص خاص في القانون التجاري، وعلى كل فإن التضامن الصرفي أي تضامن الموقعين على السفتجة يرتب علاقتين: "علاقة الحامل بالموقعين"، "وعلاقة الموقعين ببعضهم البعض".[2]

أ.علاقة الحامل بالموقعين: تقوم العلاقة بين حامل الورقة التجارية والملتزمين بموجبها على مبدأين رئيسيين هما: مبدأ وحدة الالتزام ومبدأ تعدد الروابط القانونية.

يقصد بوحدة محل الالتزام إن موضوع التزام المتضامنين واحدا وهو دفع قيمة الورقة التجارية.[3]

أي وحدة الدين في علاقة الحامل بالموقعين، إذا أن محل التزام كل موقع هو مبلغ السفتجة بأكمله. وأجاز القانون التجاري للحامل أن يطالب الموقعين مجتمعين او منفردين طبقا لنص المادة 432 فقرة 2 من القانون التجاري: "ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه إلتزاماتهم"[4] ورتب على وفاء أحد الموقعين للحامل براءة ذمة سائر الموقعين في مواجهة الحامل.[5]

---

[1]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص76.

[2]– يوسف عودة غانم، المرجع السابق، ص91.

[3]– المرجع نفسه، ص92.

[4]– المادة 432 من الأمر رقم 75/ 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص76.

تقوم هذه العلاقة علة تعدد الروابط، التي تربط الحامل بسائر الموقعين ويترتب على هذا المبدأ أنه يمكن أن تكون رابطة أحد الموقعين صحيحة، ورابطة الآخر معيبة ويجوز أن تنقضي رابطة الحامل بأحد الموقعين بأي سبب من أسباب الانقضاء مع بقاء رابطة بالآخر قائمة، هذا وقد إ لتزم القانون الحامل أن يبدأ أولا بمطالبة المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق فإن امتنع عن الدفع تعين على الحامل أن يحرر احتجاجا يثبت فيه امتناعه عن الدفع حتى يستطيع الرجوع على بقية الملتزمين[1]. فإن لم يفعل ذلك. أمكن للساحب الذي قدم مقابل الوفاء ولسائر المظهرين أن يحتجوا عليه بسقوط حقه.

ب. علاقة الموقعين ببعضهم البعض: يجوز لكل موقع قام بالوفاء للحامل ان يرجع بكل قيمة السفتجة على الموقعين الاسبقين عليه، وفي ذلك خروج على احكام التضامن في القانون المدني لأن الدين ينقسم في علاقة المدينين ببعضهم البعض، إذ لا يستطيع المدين الموفى أن يرجع على سائر المدينين بكل الدين، بل يرجع على كل مدين بقدر رخصته وسبب خروج القانون التجاري على مبدأ انقسام الدين في علاقة الموقعين بعضهم البعض يرجع إلـ ى التزامات الموقعين لا تنشا دفعة واحدة كما هي الحال في القانون المدني، بل تنشا على دفعات متتالية بمناسبة ما يرد على السفتجة من تظهير وضمان وقبول، لذلك جعل القانون التجاري كل موقع ضامنا للموقعين اللاحقين عليه ومضمونا بالموقعين الاسبقين له، وقد قررت ذلك المادة 432 فقرة3 من القانون التجاري.[2]

إن الموقع الذي يفي بقيمة السفتجة، يحق له الرجوع على الموقعين بكل وفاه وتؤكد ذلك المادة 434 من نفس القانون بقولها: "يجوز لمن سدد مبلغ السفتجة أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي اوفاه وما دفعه من المصاريف".

[1]– المادة 427 من القانون التجاري.

[2]– الأمر رقم 75–59 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

قد أخذ القانون التجاري بمبدأ النيابة التبادلية الناقصة في علاقة الموقعين ببعضهم البعض، أي أن كل موقع يعتبر نائبا عن غيره من الموقعين فيما ينفع، لا فيما يضر، بمعنى أنه إذا قام أحد المتضامنين بعمل نافع استفاد منه جميع المتضامنين الآخرين أما إذا قام بعمل ضار فإن أثر ذلك العمل يقتصر عليه وحده ولا ينصرف إلى غيره من المدينين المتضامنين،[1] وتطبيقا لذلك:

– إذا صدر حكم على أحد الموقعين السفتجة، فلا يحتج لهذا الحكم على الباقين لأن أعمال النيابة يضرهم، أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم فسيستفيد منه الباقون، أما إذا كان من شأن الصلح أن يرتب في ذمتهم التزاما أو يزيد في التزامهم، فإنه لا ينفذ في حقهم إلا إذا رضوا به.[2]

– إذا أقر أحد الموقعين في السفتجة بالدين، فلا يسري هذا الإقرار في حق الباقين، وإذا نكل أحدهم عن اليمين أو وجه إلى الحامل يمينا حلفها فلا يضار بذلك باقي الموقعين، وإذا اقتصر الحامل على توجيه اليمين إلى احد الموقعين، فإن الموقعين الآخرين يستفيدون من ذلك.

– إذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة لأحد الموقعين على السفتجة فلا يكون لذلك اثر بالنسبة لباقي الموقعين، وقد اكد القانون التجاري هذا الحكم، فأوجب على الحامل أن يعلن من يريد الرجوع عليه بالاحتجاج ويكفله بالحضور امام المحكمة في المواعيد المحددة، ويعرض الحامل سقوط حقه ان لم تتخذ هذه الإجراءات قبل الضامن الذي يريد الرجوع عليه.[3]

[1]– يوسف عودة غانم، المرجع السابق، ص140.

[2]– إكرام عرعار، الإلتزام الصرفي أساسه وآثاره، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص77.

[3]– المرجع نفسه، ص78.

الفرع الثاني: الضمان الاحتياطي

أبرزنا من خلال هذا الفرع الضمان الإحتياطي وذلك بالتطرق لمفهومه، وكذا التعرف على شروطه، وأخيرا آثاره، وذلك بإتباع العناصر التالية.

أولا: تعريف الضمان الإحتياطي

الضمان الاحتياطي هو كفالة التزام ثابت في ورقة تجارية بهدف إضافة ملتزم جديد إليها ليكون مسئولاً على وجه التضامن مع من ضمنه عن وفائها في ميعاد الاستحقاق[1].

يعد الضمان الاحتياطي من قبيل الاحتياطية التي تزيد في بعث الثقة والإئتمان التجاري إذا تبين للحامل أن الضمانات الأخرى غير كافية، وبهذا فالضمان الإحتياطي يضيف ضامنا وملتزما جديدا إلى زمرة الملتزمين الآخرين. لذلك يمكن تعريف الضمان الاحتياطي انه عبارة عن كفالة بمقتضاها يلتزم الكفيل او الضامن الاحتياطي بضمان وفاء قيمة السند على وجه التضامن مع الشخص الذي جرى الضمان لحسابه.[2]

بمعنى آخر الضمان الاحتياطي هو كفالة الدين الثابت في السفتجة من طرف ضامن احتياطي يكون كفيلا لأحد الملتزمين لأجل أن يضمن القبول أو الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها او يضمنهما معا.[3]

ويذيع استخدام هذه الكفالة الصرفية في العلم تيسيرا لتداول الأوراق التجارية، لذا فلما توجد في الواقع كمبيالات مسحوبة على إحدى الشركات دون أن تكون مضمونة من جانب مديرها، والغالب أن يكون الضامن الاحتياطي بنكا أو قريبا أو أي شخص معروف باليسار.[4]

---

[1]– إيمان الشحات مصطفى، المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، ع6، 2016، ص3153.

[2]– فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري "الأوراق التجارية–سند سحب–السند لأمر–الشيك"، ط1، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص171.

[3]– إبراهيم بن داود، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص184.

[4]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري "الأوراق التجارية" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص171.

وهناك بعض التعاريف الأخرى ومنها[1]:

– عرفه البعض بأنه "العقد الذي يلتزم بموجبه شخصا من الغير بدفعه قيمة السند في ميعاد الاستحقاق في حالة عدم الوفاء من الملتزم المضمون".

– عرف بأنه "تعهد يلتزم بموجبه شخص بالوفاء بقيمة الحوالة عندما يتقاعس المدين عن الوفاء".

– الضمان هو (كفالة)؛ فالضمان عبارة عن كفالة بمقتضاها يلتزم الكفيل (الضامن الاحتياطي) بضمان وفاء قيمة السفتجة على وجه التضامن مع الشخص الذي جرى الضمان لحسابه.

أولا: شروط الضمان الاحتياطي

طالما ان الضمان الاحتياطي من قبيل الالتزامات الصرفية فلابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية حتى يرتب هذا الضمان آثاره القانونية، أما بخصوص الشروط الموضوعية للضمان الاحتياطي فتتمثل في:

أ–**تحقق الإرادة:** طالما ان الضمان الاحتياطي واقع على السفتجة التي تعد عملا تجاريا بحسب الشكل حسب المادة الثالثة، وتعد عملا تجاريا مهما كان الأشخاص الملتزمين بها طبقا للمادة 390 من القانون التجاري الجزائري، فإن الضمان الاحتياطي يعد عملا تجاريا وقد جاءت على تأكيد ذلك المادة 561 من القانون المدني الجزائري، هذا يكون الرضا فيها خاليا من أي عيب من عيوب الإرادة، ويشتمل الضمان الاحتياطي على أكثر من طرف واحد.[2]

[1]– ضرغام محمود كاظم، الضمانات القانونية الخاصة للحوالة التجارية، مجلة الجامعة العراقية، ع35، 2016، ص652.

[2]– إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص185.

ب- أطراف الضمان الاحتياطي: وهم الضامن الاحتياطي والمضمون احتياطيا والمستفيد من الضمان.

إن الضامن الاحتياطي هو الشخص الذي يكفل أحد الملتزمين في وفاء قيمة السفتجة ولا مانع من أن يقتصر الضمان الاحتياطي على ضمان القبول دون أو أن يتضمنها معا، وطبقا للمادة 409 من القانون الجزائري في فقرتها الثانية فإنه من الممكن أن يكون الضمان من شخص أجنبي لا يصله بالسفتجة أي صلة، كما أن يقع من أحد الملتزمين، وجدير بالذكر حسب المادة 409 فقرة 08 فإن التزام ضامن الوفاء يعد صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.[1]

أما المضمون ضمانا احتياطيا فهو الشخص الملتزم في السفتجة والذي يتدخل الضمان الاحتياطي لكفالته، ولا يقتصر الأمر على ثلة من الملتزمين بالسفتجة دون الأخرى فهو ممكن قانونا لأي منهم سواء كان الساحب أو المسحوب عليه القابل أو المظهر وحتى لصالح ضامن احتياطي سابق أو قابل بطريق التدخل طالما أن كل واحد من هؤلاء كان قد وقع على السفتجة وإلتزم بموجبها التزاما صرفيا.[2]

وبيان المضمون ضمانا احتياطيا امر ضروري، فإذا تم إغفاله اعتبر الضمان واقعا لفائدة الساحب، وهذا ما جاءت به المادة 409 فقرة 06 من القانون التجاري،[3] التي تنص: "ويجب ان يذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون وإلا عد للساحب"، وكان هذا الحل نفسه ما اعتمده المشرع إزاء القابل بطريقة التدخل إذ يذكر من تم التدخل لصالحه.

أما بخصوص المستفيد من الضمان الاحتياطي؛ إذا كان الضمان الاحتياطي قد وقع لضمان التزام الـموقعين، فلذلك يكون لصالح المستفيد، ولهذا اعتبر المشرع ان الضمان

---

[1]- إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص186.

[2]- المرجع نفسه، ص186.

[3]- الأمر رقم 75-59 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الاحتياطي من قبيل ضمانات الوفاء بقيمة السفتجة لحاملها بتاريخ استحقاقها، وقد يكون المستفيد من هذا الضامن هو الشخص الذي اشترطه أو غيره ممن ظهرت إليه السفتجة، ولهذا تم إقرار كتابة هذا الضمان على متن السفتجة او ورقة لصيقة بها، حتى يستفيد الحملة اللاحقون من هذا الضمان، وعلى إثر ذلك يمكن للحامل المستفيد مطلق الحرية في المطالبة بقيمة السند إذ يمكنه البدء بالملتزم المضمون أو الضامن الاحتياطي.[1]

ج- محل الضمان الاحتياطي: يتمثل محل الضمان الاحتياطي في القيمة النقدية التي كفلها الضامن ولا يشترط في ذلك أن يغطي كل المبلغ او بعضه، إذ للضامن الحرية في ذلك، المادة 409 فقرة 01 من القانون التجاري.[2]

غير أنه من الواجب ان لا يقترن الضمان بأي شرط واقف أو فاسخ.

د- سبب الضمان الاحتياطي: السبب في الضمان الاحتياطي هو العلاقة الرابطة بين كل من الشخص الضامن أي الكفيل والشخص المضمون احتياطيا أي المكفول، والسبب في الضمان الاحتياطي، هو الدافع الذي ارتاه الضامن من خلال ضمانه للسفتجة وضمان مبلغها، وباعتبار أن الهدف من هذه العملية هي الزيادة في الضمانات، وسبب الضمان الاحتياطي يكمن في العلاقة بين الضامن والمضمون، ويجب أن يكون السبب الذي يربط بين الضامن والمكفول مشروعاً، لا يخالف النظام العام و الآداب العامة، إلى أن يثبت العكس، ويجب أن يكون هذا السبب موجوداً، فإذا كان غير موجود فإن هذا الالتزام يكون باطلا[3].

---

[1]- إبراهيم داود، المرجع السابق، ص187.

[2]- الأمر رقم 75-59 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن ا لقانون التجاري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]- وفاء شيعاوي، محاضرات الاوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، مقدمة للسنة الرابعة حقوق، جامعة 08 ماي، قالمة، 2010/2009، ص24.

ثانيا: آثار الضمان الاحتياطي

الآثار المترتبة على الضمان الاحتياطي نصت عليها المادة 409 في فقرتها 07 و08 و09 من القانون التجاري[1]، ومن هذا يستشف أن آثار الضمان الاحتياطي تتمثل في:

أ. **إلتزام الوفاء بقيمة السند:** يعد التزام الضامن الاحتياطي التزاما حرفيا طبقا لقواعد القانون الصرفي، كما يعد التزامه التزاما شخصيا استنادا لعقد الكفالة يربط بين الضامن والمضمون طبقا للقواعد العامة.

وطالما أن المضمون كان مسؤولا عن الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها فيعد بذلك الضامن كفيلا لهذا الالتزام، ويكون التزام الضامن الاحتياطي وفق القدر الذي ضمنه من قيمة السفتجة فلا يمكن أن يسأل عن المبلغ كله إذا كان ضمن جزءا منه فقط ولا يمكن للضامن بوضعه كفيلا متضامنا ان يطلب الحامل البدء اولا على المضمون أي الدفع بالتجريد، كما يمنع من الدفع بالتقسيم في حالة ما إذا تعدد الضامنون الاحتياطيون.[2]

ب. **إستقلالية التزام الضامن عن التزام المضمون:** من أهم الأسس والقواعد التي يقوم عليها قانون الصرف الموحد مبدأ استقلالية التوقيع، هذا يعني ان التزام الضامن يعد مستقلا عن التزام المضمون، وهذا خروجا عما جاء في القواعد العامة من علاقة الكفيل بالمكفول، وهذا ما أكدته الفقرة 08 من المادة 409 من القانون التجاري[3] على أنه: "ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير عيب في الشكل".

ويعد من الحالات التي يكون فيها التزام المضمون صحيحا، وإن كان التزام المضمون غير صحيح ما يلي:

---

[1]- الأمر رقم 75-59 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]- إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص190.

[3]- الأمر رقم 75-59 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

– ما يتعلق ببطلان السبب أو عدم مشروعيته.

– ما يتعلق بعيوب الإرادة من إكراه أو غلط او تدليس.

– ما يتعلق بنقص اهلية المضمون أو انعدامها حتى ولو كان في ذلك علم من الحامل أو جهل من الضامن الاحتياطي بنقص الأهلية.

أما الحالات التي يرتبط فيها بطلان التزام الضامن ببطلان التزام المضمون فهي تتمثل في وجود عيب ظاهر في السفتجة كخلوها من أحد بياناتها الإلزامية الجوهرية التي لا يمكن تعويضها أو تداركها.[1]

ج. اكتساب الضامن من الحقوق الناجمة عن الوفاء: بمقتضى ما نصت عليه المادة 409 فقرة 09 من القانون التجاري.[2]

فإن الضامن الاحتياطي بعد وفائه بقيمة السفتجة له أن يرجع بالمبلغ الذي وفاه على الملتزم المضمون، وأيضا على الموقعين الاسبقين له، وفي ذلك عدة افتراضات:

– إذا كان الوفاء قد تم من الضامن لصالح الساحب، فلا يمكن الرجوع إلا على الساحب ومن ثم على المسحوب عليه الذي استلم مقابل الوفاء، ولا يحق على المظهرين التاليين للساحب.

– إذا تم الوفاء من الضامن لفائدة المسحوب عليه فهنا يعود على من وفــى لأجله، وهو المسحوب عليه أو على الساحب إذا لم يكن قد أوصل مقابل الوفاء للمسحوب عليه.

– إذا تم الوفاء من الضامن لفائدة المظهرين، فله الرجوع على هذا المظهر والموقعين السابقين له وصولا غلى السحب فالمسحوب عليه.

وفق دعوى لما وفاه يمكن للضامن أن يستفيد من إهمال الحامل طالما أن المضمون نفسه له الحق في ذلك، كما ان الضامن له الحق في التمسك تجاه الحامل بالتقادم، كما أن

[1]– إبراهيم داود، المرجع السابق، ص191.

[2]– الأمر رقم 75–59 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

للضامن الحق في مواجهة الحامل بالدفع بالتزوير الذي هو حق للمضمون أيضا أو الدفع بإجراء المقاصة او باقي الدفوع الشخصية التي للمضمون إزاء الحامل.[1]

الفرع الثالث: مقابل الوفاء

هو دين بمبلغ معين من النقود مترتّب للساحب في ذمة المسحوب عليه، مساوٍ لمبلغ سند السحب على الأقل، وموجود ومستحق الأداء في تاريخ استحقاق السند.[2]

أولا: أحكام مقابل الوفاء

تتمثل هذه الأحكام فيما يتعلق بالملتزم بتقديم شروط مقابل الوفاء وإثبات وجوده وملكيته.

أ. **شروط مقابل الوفاء:** تتوفر في مقابل الوفاء شروط لكي يصح أن يكون مقابل للوفاء بقيمة السفتجة، ومن هذه الشروط نجد:

1. أن يكون محله مبلغا من النقود: أن مقابل الوفاء دين نقدي للساحب قبل المسحوب عليه وهذا ينطبق مع وظيفته باعتباره الوسيلة التي يزود بها الساحب المسحوب عليه للوفاء بقيمة السفتجة التي لا ترد على مبلغ نقدي.[3]

يشترط لوجود مقابل الوفاء أن يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه بمبلغ من النقود، ويعتبر هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الحق الذي تمثله السفتجة ذاتها هو دائماً مبلغ نقدي، ولأن المسحوب عليه لا يتمكن من إبراء ذمته تجاه الحامل إلاّ إذا كانت هذه الذمة مشغولة بدين نقدي للساحب[4].

---

[1]– إبراهيم داود، المرجع السابق، ص192.

[2]– بسام شيخ العشره، ضمانات وفاء سند السحب – مقابل الوفاء، المحاضرة السابعة، كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة، 2020/2019، ص3.

[3]– إكرام عرعار، الإلتزام الصرفي أساسه وآثاره، مذكرة ماستر، المرجع السابق، ص58.

[4]– بسام شيخ العشره، ضمانات وفاء سند السحب – مقابل الوفاء، المرجع السابق، ص4.

ولا يتغير وصف مقابل الوفاء طالما كان دينا نقديا أن يكون مصدره المباشر أو غطاؤه شيئا آخر غير النقود فقط يحدث أن يجد مقابل الوفاء النقدي مصدره في قيام الساحب بتسليم المسحوب عليه مبلغا نقديا أو قرض تلقاه المسحوب عليه من الساحب أو أجرة يلتزم بسدادها المسحوب عليه بموجب عقد إيجار يربطه بالساحب ومع ذلك فقد نجد أحيانا أن مقابل الوفاء قد ينشأ عن بضاعة باعها الساحب للمسحوب عليه فيكون مصدر مقابل الوفاء في هذه الحالة هو البضاعة بينما مقابل الوفاء ذاته هو الثمن النقدي لهذه البضاعة[1].

2. أن يكون مقابل الوفاء موجودا في ميعاد الاستحقاق: هذا الشرط من شروط مقابل الوفاء يفترض أن يكون الدين مستحق الوفاء بتاريخ الإستحقاق بما يعني أن حامل السند الذي أصبح دينه الثابت في السند مستحقا يمكنه تقديمه للوفاء، وأن المسحوب عليه لا يستطيع التذرع أن مقابل الوفاء الذي يمثل دينا في ذمته غير مستحق الأداء إلا إذا لم يتحقق هذا الدين بتاريخ الإستحقاق.

وهكذا فإن تاريخ إستحقاق سند السحب يجب أن يتزامن مع تاريخ إستحقاق مقابل الوفاء كدين بذمة المسحوب عليه، ذلك لأنه لا يجوز إجبار الأخير على الوفاء قبل حلول الأجل الممنوح له مما يحرمه من فسحة الأجل، لذلك لا يصلح الدين المؤجل مقابلا للوفاء بالسند[2].

لا يشترط في مقابل الوفاء ان يكون موجودا في ذمة المسحوب عليه من يوم سحب السفتجة أو من يوم تظهيرها، بل يكفي أن يوجد في ذمته يوم حلول الاستحقاق هذا ما قضت به المادة 395 فقرة 02 من القانون التجاري[3]، ومن هذه الناحية يختلف مقابل الوفاء

[1]– محمد السيد الفاقي، لقانون التجاري – الأوراق التجارية –، منشورات الحلي الحقوقية، ط1، 2010، ص146.

[2]– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية والمصرفية الأوراق التجارية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص198، 199.

[3]– ينظر: المادة 395 من القانون التجاري.

في السفتجة عنه في الشيك، إذا يجب ان يوجد في الشيك من يوم سحبه لأنه واجب دائما لدى الاطلاع.

فإن الوكيل اي الساحب الظاهر يكون مسؤولا عنه قبل المظهرين حملة السفتجة الذين لا يعرفون غيره، المادة 395 من القانون التجاري.[1]

3 . أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة السفتجة: يشترط في مقابل الوفاء ان يكون كافيا لسداد قيمة السفتجة هذا ما نصت عليه المادة 395 فقرة 02 من القانون التجاري، فإذا قلت قيمة الدين الذي في ذمة المسحوب عليه للساحب عن دفع قيمة السفتجة، كان للمسحوب عليه أن يعتبر مقابل الوفاء غير موجود وأن يمتنع عن قيمة السفتجة أو عن قبولها[2].

أما فيما يتعمق بالحامل فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ 1987/01/18 بأن لو حقاً مانعاً عمى مقابل الوفاء ولو كان غير كافي ومن ثمة؛ فهو أن يستوفيه بالأولوية عمى غيره من دائني الساحب، فلا يوجد مقابل الوفاء إذا كان دين المسحوب عليه أقل من المبلغ، أي أقل من مبلغ السفتجة؛ فمقابل الوفاء الجزئي أو الناقص يعتبر في حكم عدم وجوده أصلا، وتفريعاً لا يلزم المسحوب عليه بالقبول أو بالوفاء إذا كان مقابل الوفاء لذلك ناقصاً؛ عمى أن مقابل الوفاء الناقص لا يخلو من ذلك من أثر، فالحامل على هذا مقابل الوفاء الناقص جميع الحقوق المقررة لو عمى مقابل الوفاء الكامل، ويعتبر في حكم الناقص مقابل الوفاء الذي يكون ديناً متنازعاً عليه، أو غيره عند استحقاق السفتجة المادة 403 الفقرة 2 ق.ت؛ لذلك يستطيع المسحوب عليه أن يقبل السفتجة قبولا جزئياً في حدود مقابل الوفاء الناقص، وأن يفي الوفاء جزئياً في هذه الحدود، إذ ليس للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي[3].

---

[1]– الأمر رقم 75–59 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]– إبراهيم داود، المرجع السابق، ص192.

[3]– بحماوي الشريف، الأور اق التجارية (السفتجة والشيك)، محاضرات لطلبة الماستر قانون عمال، جامعة أدرار، 2018/2017، ص77.

ورغم ذلك للمسحوب عليه أن يقبل السفتجة قبولا في حدود مقابل الوفاء ويسمى ذلك بالقبول الجزئي، ولا يكون ملزما إلا بوفاء ذلك الجزء تم قبوله وفي ذلك نصت المادة 405 فقرة 03 من القانون التجاري، ويكون للحامل على المقابل الناقص نفس ماله على المقابل الكامل بالقبول الجزئي وله الحق في ممارسة حق الرجوع على الساحب وباقي الملتزمين بالقيمة المتبقاة.[1]

4. أن يكون الدين مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة: لا يكفي لوجود مقابل الوفاء أن يكون الدين موجودا في ذمة المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق، بل يجب أن يكون أيضا مستحق الأداء في هذا الميعاد؛ فإذا كان دين المسحوب عليه مستحق الأداء بعد ميعاد استحقاق السفتجة، كان لمحامل أن يعتبر هذا المقابل غير موجود، ويستطيع إذا أهمل الحامل اتخاذ القانونية في مواعيدها، أن يرجع على الساحب دون أن يرجع عليه سقوط حقه في لإهماله؛ ولكن يجوز لمحامل أن يتمسك بوجود مقابل الوفاء عند حلول أجله ويكون له حقا خاصا، يخول لو استيفاء قيمة السفتجة منه بالأولوية على غيره من دائني الساحب.[2]

ب. إثبات وجود مقابل الوفاء: أن عبء اثبات وجود مقابل الوفاء قد يقع في حالات معينة أو على عاتق الحامل حسبما تقتضي مصلحة كل منهما، فيكون للساحب مصلحة في اثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وذلك عندما يدعي الاخير عدم وجوده وعدم وفاءه للحوالة على المكشوف، ويستعمل حقه في الرجوع على الساحب وكذلك ان مصلحة الساحب اثبات وجود مقابل الوفاء في مواجهة الحامل المهمل الذي لم يتخذ الاجراءات التحفظية في الرجوع على المسحوب عليه، أما فيما يتعلق بالحامل فأن من مصلحته اثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لكي يتمكن من مطالبة المسحوب عليه بقيمة الحوالة عند امتناع هذا الاخير عن وفاء قيمتها، وقد أقامت (المادة 64 الفقرة 1) من قانون التجارة قرينة قررت

[1]– إبراهيم داود، المرجع السابق، ص192.

[2]– حاج أحمد بركة، بلحسن محمد الأمين، مقابل الوفاء في الأوراق التجارية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022/2021، ص30.

بموجبها عد حيث نصت على أن (قبول الحوالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل، ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل)[1].

ويستفاد من النص أن قبول الحوالة وان كان يمثل قرينة قاطعة على وجود المقابل لدى القابل، الا ان هذه القرينة قاصرة على علاقة المسحوب عليه بالحامل، اذ لا يمكن للمسحوب عليه انكار وجود المقابل في مواجهة الحامل، اما فيما يتعلق بعلاقة المسحوب عليه بالساحب فهي تبدو قرينة غير قاطعة لأنه يمكن للمسحوب عليه انكار وجود مقابل الوفاء لديه، ويثبت ذلك رغم قبوله الحوالة، وفي هذه الحالة يقع عبء اثبات وجود مقابل الوفاء على عاتق الساحب[2].

وعلى الحامل إزاء امتناع المسحوب عليه عن الوفاء ان يقوم بالإجراءات التي حددها القانون بتحرير الاحتجاج لعدم الوفاء في مواعيده والرجوع بعد ذلك على الساحب وإلا اعتبر الحامل مهملا وبالتالي يسقط حقه في مواجهة باقي الملتزمين والمظهرين.[3]

وبذلك تتراءى أهمية إثبات مقابل الوفاء، إذا القاعدة في ذلك أن عبء وجود مقابل الوفاء يقع على من يدعي ذلك.

ج. ملكية مقابل الوفاء: يلاحظ أن اصطلاح "ملكية الوفاء" غير دقيق، لان مقابل الوفاء ليس إلا دينا في ذمة المسحوب عليه، والدين ليس محلا لحق الملكية.

بيد أن الاصطلاح مألوف مما يستحسن معه استعماله، على ان يكون مفهوما أن حامل السفتجة يصبح دائنا للمسحوب عليه كما كان الساحب تماما.[4]

---

[1]– ضرغام محمود كاظم، الضمانات القانونية الخاصة للحوالة التجارية، المرجع السابق، ص643.

[2]– المرجع نفسه، ص643، 644.

[3]– إبراهيم داود، المرجع السابق، ص131.

[4]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص112.

تنص المادة 395 فقرة 03 من القانون التجاري على أنه: "تنتقل ملكية مقابل الوفاء قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقبين".

وبهذا يتضح أن الساحب يبقى متمتعا بملكيته لمقابل الوفاء حتى تاريخ استحقاق السفتجة، حتى وإن كان قد قدمه للمسحوب عليه، حيث يحق للساحب أن يسترد مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه إلى أن يحين تاريخ الاستحقاق.

وإذا تم تظهير السفتجة من طرف المستفيد لصالح شخص آخر انتقلت ملكية مقابل الوفاء إلى هذا الأخير وإلى باقي حملة السفتجة اللاحقين وتنتقل مع مقابل الوفاء كافة الحقوق الأخرى من تأمينات عينية أو شخصية، والمبدأ العام يقضي بثبوت مقابل الوفاء في ميعاد استحقاق السفتجة إذ يتملك الحامل حينئذ مقابل الوفاء ولا يمكن للساحب أن يسترده مطلقا.[1]

ثانيا: الأثار المترتبة على تملك الوفاء

استنادا إلى ما سبق ذكره بأن مقابل الوفاء يعد ملكا للحامل، وهذا ما أكدته المادة 395 فقرة 03 من القانون التجاري بنصها: "تنتقل ملكية الوفاء قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقبين".

وتترتب على ذلك الأثار الآتية:

أ. إذا أفلس الساحب، فليس لوكيل أن يسترد من المسحوب عليه مقابل الوفاء ليضمه إلى التفليسة، وإذا فعل ذلك فإن دائني التفليسة يكونون قد أثروا بلا سبب وعليهم رد مقابل الوفاء.

ب. ليس لدائني الساحب أو لدائني أحد مظهري السفتجة الحق في أن يوقعوا على مقابل الوفاء حجز ما للمدين لدى الغير بين يدي المسحوب عليه.

[1]– إبراهيم داود، المرجع السابق، ص134

ج. ليس على الحامل أن يخطر المسحوب عليه بأي اخطار يمنعه من التصرف في مقابل الوفاء متى قد قبل السفتجة، أما إذا يكن المسحوب عليه قد قبلها، فكيف أن يخطره الحامل على أن مقابل الوفاء قد أصبح من حقه ليمتنع عن التصرف فيه.[1]

د. ليس للساحب أن يمنع المسحوب عليه من ان يدفع للحامل مقابل الوفاء، وإذا أخطره بعدم قبول السفتجة، فلا يكون لإخطاره أي أثر قانوني يمنع المسحوب عليه من الوفاء.

في حالة ما إذا سحبت عدة سفتجات على قابل وفاء واحد لا يكفي لسداد قيمتها تتبع القواعد التالية:

1- تكون الأفضلية للسفتجة التي قبلها المسحوب عليه.

2- إذا لم يكن قد قبل أيا منها، فإن الأفضلية تكون للسفتجة التي وصل حاملها على تخصيص مقابل الوفاء لصالحه.

3-وإذا لم يكن لإحداها تخصيص على مقابل الوفاء، فإن الأفضلية تكون للسفتجة الأسبق في تاريخ سحبها.

4-فإذا تساوت في تاريخ السحب، كانت الأفضلية للسفتجة الخالية من شرط عدم القبول، فتتقدم على السفتجات التي تحمل هذا الشرط.[2]

المطلب الثاني: واجبات الحامل

إذا قام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة ترتب على ذلك انقضاء الالتزام الصرفي، أما إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء كان للحامل حق الرجوع على الضامنين، غير أن القانون أوجب عليه القيام ببعض الواجبات القانونية حتى يتمتع بحق الرجوع ومن هذه الواجبات الالتزام بتحرير احتجاج عدم الدفع، لذا تتعرض أولا للاحتجاج بعدم الوفاء في الفرع الأول ثم لرجوع الحامل على الضامنين في الفرع الثاني وتوقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين في الفرع الثالث.

[1]- إكرام عرعار، الإلتزام الصرفي أساسه وآثاره، مذكرة ماستر، المرجع السابق، ص66.

[2]- إكرام عرعار، الإلتزام الصرفي أساسه وآثاره، مذكرة ماستر، المرجع السابق، ص67.

الفرع الأول: احتجاج عدم الوفاء

لابد من توضيح معنى الاحتجاج لعدم الدفع من خلال تعريفه أولا وميعاد ومحل توجيه الإحتجاج ثانيا وشرط الإعفاء من الاحتجاج ثالثا.

أولا: تعريف الاحتجاج لعدم الوفاء

الاحتجاج لعدم الوفاء، أو لعدم الدفع هو بمثابة ورقة رسمية يقوم بتنظيمها كاتب ضبط المحكمة بطلب من حامل السفتجة، إثباتا لإمتناع الملتزم عن أداء مبلغها في ميعاد استحقاقها، وفي ذلك تنص المادة 441 من القانون التجاري على أنه: "يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء بواسطة إجراء لدى كتابة الضبط وتترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه" ويعود غرض المشرع من إثبات الامتناع عن الوفاء في ورقة رسمية أن يكون تقصير المسحوب عليه ثابتا بشكل قاطع وحاسم لكل منازعة يمكن أن تثار بشأنه، ولكي يعلن غلى الضمان، ويكون بذلك وسيلة قاطعة في إثبات علمهم بهذا التقصير حتى يقوموا بالوفاء بالتزاماتهم المترتبة على اماتع المسحوب عليه من الدفع.[1]

ثانيا: ميعاد ومحل توجيه الاحتجاج

يلتزم الحامل بتحرير احتجاج عدم الدفع في خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب دفع قيمة السفتجة، أما إذا تعلق الأمر بالسفتجة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع، في هذه الحالة يكون تحرير الاحتجاج في هذا النوع من السفتجات يخضع لنفس الدة المقررة لتحرير الاحتجاج لعدم القبول، هذا ما نصت عليه المادة 427 فقرة 03 من القانون التجاري بقولها: "يجب دفع الاحتجاج لعدم وفاء السفتجة الواجب دفعها في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها، خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع السفتجة، وإذا كان الأمر يتعلق بالسفتجة الواجب دفعها لدى الاطلاع عليها، فإنه يجب تقديم

[1]– إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص236.

الاحتجاج ضمن الشروط المبنية في الفقرة السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول". يوجه الاحتجاج سواء لعدم القبول أو عدم الوفاء إلى موطن المسحوب عليه أو إلى آخر موطن معروف له، وإذا كان هناك موفي احتياطي أو قابل بالوساطة فيوجه الاحتجاج إلى موطنهما.[1]

ثالثا: شرط الإعفاء من الاحتجاج

يمكن للحامل الرجوع صرفيا على ضامنيه دون أن يكون ملزما بتنظيم الاحتجاج في الحالات التالية:

أ. **الإعفاء الاتفاقي من تنظيم الاحتجاج:** الإحتياج يسبب مصاريف قد تصل في السفاتج التي يكون محلها مبلغا صغيرا إلى قيمة السفتجة، كما أنه يسيء لسمعة وإئتمان الملتزم بالوفاء، ولتفادي ذلك يجوز إدراج بيان الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج أو أي صيغة تحمل نفس المعنى، لإعفاء الحامل من تحرير احتجاج عدم الوفاء واحتجاج عدم القبول[2].

كما أجاز المشرع في المادة 431 من ق.ت.ج للساحب والمظهر والضامن الاحتياطي، إدراج هذا البيان في السفتجة والتوقيع عليه لإعفاء الحامل من تحرير الاحتياج وهو من البيانات الاختيارية في السفتجة[3].

بيان الرجوع بال مصاريف أو بال احتجاج، قد يعفي الحامل من تحرير احتجاج عدم الوفاء أو احتجاج عدم القبول، وإذا جاء هذا البيان دون تحديد نوع الاحتجاج، يعفيه من تحرير احتجاج عدم القبول وعدم الوفاء معا، لكن هذا البيان لا يعفيه من تقديم السفتجة في المواعيد القانونية، ولا من واجب الإخطار، فيبقى الحامل ملزما بإخطار الملتزمين في المواعيد المحددة[4].

---

[1]– إكرام عرعار، الإلتزام الصرفي أساسه وآثاره، مذكرة ماستر، المرجع السابق، ص94.

[2]– بن سليمان نريمان، الرجوع الصرفي في السفتجة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص34.

[3]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[4]– المادة 431 ف 2، أمر رقم 75–59 ، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

يتحدد نطاق هذا البيان بالنظر إلى الملتزم الذي وضعه، فإذا وضعه الساحب انسحب أثره إلى جميع الموقعين الملتزمين في السفتجة، وإذا قام الحامل بتنظيم الاحتجاج بوجود هذا البيان يتحمل مصاريفه، أما إذا وضعه المظهر أو الضامن الاحتياطي فال تتعدى آثاره الملتزم الذي وضعه، وإذا حرره الحامل رغم ذلك يمكنه استرداد مصاريفه من باقي الموقعين[1].

ب. الإعفاء القانوني من تنظيم الإحتجاج: نص المشرع على بعض الحالات التي لا يلزم فيها الحامل بتنظيم الاحتجاج وهي:

– إذا أفلس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول، وكذلك إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلا أم غير قابل، حيث سمح المشرع في المادة 427 فـ6 من ق.ت.ج للحامل في هذه الحالة بمباشرة حق الرجوع بمجرد تقديم حكم شهر الإفلاس دون تحرير الاحتجاج[2].

– إذا حالت دون تحرير الاحتجاج قوة قاهرة ناتجة عن ظروف ال دخل للحامل فيها ولا يمكنه تفاديها، فالقانون يعفيه من تحرير الاحتجاج، بشرط استمرار القوة القاهرة لأكثر من ثالثين يوما من تاريخ الاستحقاق وذلك حسب المادة 438 فـ4 من ق.ت.ج.

– إذا سبق للحامل تحرير احتجاج عدم القبول، فهذا يخوله الرجوع على الضامنين قبل ميعاد الاستحقاق وكذلك عند الاستحقاق، ويعفيه من تحرير احتجاج عدم الوفاء وذلك حسب المادة 427 فـ4 من ق.ت.ج[3].

---

[1]– بن سليمان نريمان، الرجوع الصرفي في السفتجة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، 2020/2019، ص35.

[2]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]– بن سليمان نريمان، الرجوع الصرفي في السفتجة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، 2020/2019، ص36.

الفرع الثاني: دعوى الرجوع

تتضح دعوى الرجوع من خلال ما سيقوم به الحامل من إجراءات من أجل الحصول على القيمة النقدية التي تتضمنها السفتجة، ودعوى الرجوع على أنماط إما ان تتخذ مسلك القضاء أو مسلك الاتفاق على النحو التالي:

أولا: الرجوع الودي

عندما يكون أحد الموقعين مليئا « solvable » أي قادرا على الوفاء، يكون غالبا الرجوع ضده وديا.[1]

ولذا يسعى الحامل إلى الحصول على قيمة السفتجة وديا، وذلك بمطالبة الملتزم بالضمان بعد امتناع المدين الصرفي عن الدفع تجنبا لزيادة المصاريف وتفاديا للدعوى الصرفية، وطالما قام أحد الموقعين بالوفاء بقيمة السفتجة فإن من حقه أن يطلب تسليما له مع الاحتجاج وإيصال الإبراء، ويجوز لكل مظهر وفي بقيمة السفتجة تظهيره وتظهير من جاء بعده، وذلك بنص المادة 435 من القانون التجاري.[2]

وإذا لم يتم الوفاء بالطريق الودي فلا مفر من اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: الرجوع القضائي

إذا لم يحصل أداء السفتجة وديا، فإن الرجوع ينقل أمام القضاء، برفع دعوى في الموضوع ممن يحق له رفعها، ولكن يجب أن لا يفهم من هذا أن الحامل ملتزم في البداية بالمطالبة الودية، وإنما يمكن لصاحب حق الرجوع أن يقيم دعواه القضاء مباشرة دون الرجوع الودي، رغم أن التجار يفضلون في غالب الأحيان هذا الرجوع حتى لا تؤدي المطالبة القضائية لخدش سمعة التجار الآخرين.[3]

---

[1]– راشد راشد، الأوراق التجارية "الإفلاس والتسوية في القانون التجاري الجزائري" ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص110.

[2]– الأمر رقم 75–59 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]– راشد راشد، المرجع السابق، ص111.

زيادة على ذلك أن الرجوع القضائي غالبا ما يثبت توقف التاجر عن الدفع، وهذا ما يسمح بشهر إفلاسه، وخلاصة القول أن المطالبة الودية ليست شرطا لإقامة دعوى الضمان، وتدعيما لفعالية هذه الدعوى منح المشرع بموجب المادة 440 من القانون التجاري الحامل سلطة في الحصول على إذن القضائي بالحجز التحفظي على منقولات الضامنين.

يعود هذا الحق بممارسة الحجز لكل حامل وهذا يشمل الضامن الذي أصبح بدوره حاملا بعد وفائه الحامل الأخير، والحجز التحفظي يمكن الأمر به ضد القابل أو الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي لأحد هؤلاء دون المسحوب عليه غير القابل، ويفترض الحجز التحفظي أن احتجاج عدم الأداء تمت إقامته من أجل إثبات عجز المدين، بصورة لا تدع مجالا للشك، وهذا ما يستبعد السفاتج المشتملة على بيان الرجوع بدون مصاريف، والحجز التحفظي يمنع المدين المحجوز عليه من تهريب منقولات من نتائج دعوى الحامل، إلا أن المدعي لا يمكنه أن يجري بيع الأموال المحجوزة لأنه ليس بيده بعد سندا تنفيذيا.[1]

ثالثا: سند الرجوع

هو يشبه بالرجوع الودي، لذلك أجاز القانون للحامل بوضعه دائنا لجميع الموقعين في السفتجة ان يسحب سفتجة جديدة على أي منهم وتسمى السفتجة في هذه الحالة بسند أو سفتجة الرجوع.[2]

وهذا ما أشارت إليه المادة 445 من القانون التجاري، فسند الرجوع هو سفتجة مسحوبة على أحد مديني الحامل للسفتجة التي تعطيه حق ممارسة الرجوع ويكون سند الرجوع مستحق الدفع لدى الاطلاع، وتتضمن سفتجة الرجوع على أصل السفتجة والمبالغ المبنية في المادتين 433 و434 مضافا إليها رسم الطابع المفروض على سند الرجوع المنصوص عليه في نص المادة 445 فقرة 02 من القانون التجاري، وقد حضرت المادة

[1]– راشد راشد، المرجع السابق، ص112.

[2]– أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص215.

447 من ا لقانون التجاري الجزائري حالة تراكم أي تعدد سندات الرجوع بمعنى أنه لا يجوز سحب أكثر من سفتجة رجعة واحدة.[1]

رابعا: رجوع الضامنين على بعضهم

بعد استيفاء الحامل لمبلغ السفتجة من طرف أحد الموقعين عليها يمكن لمن وفى بقيمتها ان يرجع على باقي الضامنين، وتختلف دعاوى الرجوع في ذلك على حسب كل موقع، والعلاقات التي تربطه بباقي الموقعين.

أ- **دعوى رجوع المسحوب عليه:** إن المسحوب عليه القابل هو المدين الأصلي في السفتجة فإذا أوفى بها فقد انقضى التزامه الصرفي، وليس للمسحوب عليه بعد قيامه بالوفاء من حق في الرجوع سوى على الساحب فيما لو كان قام بالوفاء على المكشوف أي دون أن يتلقى مقابل الوفاء، وتكون دعوى الرجوع في هذه الحالة دعوى عادية كدعوى الوكالة والفضالة أو الإثراء بلا سبب وتخضع بذلك للقواعد العامة وليس لدعوى صرفية.[2]

ب- **دعوى رجوع الساحب:** يعد الساحب الضامن الأول لجميع الموقعين بعده على السفتجة، فإذا أوى تسلسل الرجوع إلى الوصل إليه فيقوم بالوفاء فالأمر هنا سينحصر في العلاقة بينه وبين المسحوب عليه، فإن كان الساحب قد قدم الوفاء فغنه يعود عليه وفقا للقواعد العامة، وإذا كان المسحوب عليه قد قبل السفتجة فيكون للساحب الرجوع عليه صرفيا، أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه فلا يكون له رجوع على أي أحد.[3]

ج- **دعوى رجوع الملتزمين على بعضهم:** إذا قام أحد الملتزمين بالوفاء كان له الحق في أن يعود على احد المظهرين السابقين له، وهكذا إلى أن يصل الأمر إلى الساحب، كما أن الموفى بطريق التدخل والضامن الاحتياطي لكل منهم أن يعود على من تم الوفاء عنه أو لساحبه إذ لهما نفس الحقوق التي كانت للحامل.[4]

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص164.

[2]- المرجع نفسه، ص164، 165.

[3]- المرجع نفسه، ص165، 166.

[4]- إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص259.

الفرع الثالث: توقيع الحجز التحفظي

الحجز الاحتياطي ويسمى كذلك الحجز التحفظي وهو الإجراء الذي يتخذه الدائن من أجل الحفاظ على الاموال المحجوزة إلى أن يصدر حكم القضاء في الدعوى المرفوعة خوفا من تهريب هذه الاموال من قبل المدين وعدم تصرفه بها تصرفا يخرجها من ملكيته وبالتالي يضعف الجانب الإيجابي في ذمته المالية.[1]

يكون للحامل ورغبة منه في المحافظة على أموال المدين ومنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه أن يلجأ وبناءا على طلب إلى رئيس المحكمة التجارية من أجل استصدار أمر بتوقيع حجز تحفظي على تلك الأموال شرط أن يكون قد نظم احتجاج عدم الوفاء أو بروتستو، وهذا الحق يمكن أن يمارسه أي ملتزم قام بالوفاء بمبلغ الكمبيالة إذا أقام الدعوى على أحد الملتزمين السابقين له[2].

لذلك أقر المشرع الجزائر بإمكانية الدائن في حجز منقولات مدينه الممتنع عن الدفع من ساحب أو قابل ومظهرين، وذلك لأجل التنفيذ على ما حجزه بعد صدور حكم في القضية المرفوعة ضد المدين، والحكمة من ذلك تفادي تهريب الأموال أو إخفائها أو تبديد ما بين تاريخ إقامة الدعوى وتاريخ النطق بالحكم، ولكن الملاحظ أنه إذا كان المتوقف عن الدفع تاجرا وتم تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء تجاهه، فإن ذلك يعد نذيرا لشهر إفلاسه، هذا ما يعني أنه استغل يد المدين عن التصرف في أمواله، ويؤول حق التصرف إلى الوكيل المتصرف القضائي وهذا ما يجعل الدائن في مركز الممتاز في استيفاء حقه.[3]

هذا وقد جاء ذكر الحجز التحفظي في نص المادة 440 من القانون التجاري كما أنه لا يمكن منع مهلة قضائية او قانونية وفق ما جاءت به الفقرة 08 من المادة 464 بنصها:

---

[1]– محمد سامي فوزي، فائق محمود الشماع، القانون التجاري الأوراق التجارية، دون دار النشر، بغداد، 1992، ص252.

[2]– صباح كوتو، محاضرات الفصل الرابع: وسائل الأداء والإئتمان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، غبن زهر، أكادير، دت، ص53.

[3]– إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص253.

"ولا يجوز منح آجال قانونية كانت او شرعية إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 426 و438 من هذا القانون".[1]

ومع هذا نجد عدة استثناءات يمكن بصددها منح مهل للوفاء وهذا ما نلتمسه في الحالات الآتية:

– حالة إفلاس الساحب إذا تضمن السند شرط عدم التقديم أو المسحوب عليه القابل، يمكن للملتزمين الذي تم الرجوع عليهم قبل تاريخ الاستحقاق خلال ثلاثة أيام من الرجوع عليهم أن يطلبوا من رئيس محكمة موطنهم ميعادا للوفاء، على ان يتجاوز هذا الميعاد تاريخ الاستحقاق الوارد على متن السفتجة وفق ما نصت عليه المادة 426 من القانون التجاري.[2]

– حالة الوفاة القاهرة، وهذا ما نصت عليه المادة 438 من القانون التجاري.[3]

[1]– إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص254.

[2]– المرجع نفسه، ص252.

[3]– الأمر رقم 75–59 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المصدر السابق.

المبحث الثاني: انقضاء الالتزام الصرفي

ينقضي الالتزام الصرفي إما بسبب الإهمال أو سبب عدم الوفاء ويتمثل ذلك في السقوط في التقادم، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص فيهما المطلب الأول إلى السقوط ومطلب ثاني إلى التقادم.

المطلب الأول: السقوط كوسيلة لإنقضاء الإلتزام الصرفي

السقوط هو زوال ملكية القيام بتصرف قانوني معين بعد ما كان من بين الحقوق المخولة للشخص وهو نتيجة للتهاون والتماطل، لذلك سنتطرق بالتفصيل إلى المقصود بالسقوط ومميزاته في فرع أول وإلى حالات السقوط في الفرع الثاني، أما بخصوص الفرع الثالث نخصصه لنطاق السقوط.

الفرع الأول: تعريف السقوط وخصائصه

السقوط وفق القانون التجاري هو الجزاء الذي يترتب على الحامل المهمل، أي الذي اهمل اتخاذ الإجراءات التي أوجبها القانون في مواعيدها المحددة، وبالتالي لن يتأت لهذا الحامل الرجوع على بعض الملتزمين بالسفتجة إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء.[1]

إن أهم خصائص السقوط ما يلي:

1 . إقرار السقوط كجزاء على إخلال الحامل ببعض الإجراءات اليت اوجبها القانون، والتي تكفل وتضمن حقوق الموقعين على السفتجة وتؤدي إلى سقوط حق الحامل في المطالبة بقيمة السفتجة نتيجة إهماله في القيام بتلك الإجراءات.

2 . لم يقرر السقوط تجاه بعض الملتزمين حتى يكون في ذلك إثراء لهم بدون سبب، وهذا ما هو مرتبط بالمدين الأصلي.

[1]– إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص261.

3 .السقوط كعقوبة أو جزاء لابد من نص قانوني يوضح حالاته، ما بينه المشرع الجزائري في نص المادة 437 ، هذا ما يعني ان السقوط لا يسري إلا في الدعاوى الصرفية، ولا يؤدي إلى سقوط الدعاوى الأخرى.[1]

4. السقوط حق حامل السفتجة في الرجوع على الملتزمين بالسفتجة لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للقاضي ان يقضي من تلقاء نفسه لأنه حق مقرر لمصلحة الملتزم بالضمان، ولذلك يجوز للمدين بالسفتجة أن يتنازل عن حقه في الدفع بالسقوط في مواجهة الحامل، ويتم هذا التنازل إما صراحة او ضمنا، فيكون التنازل صريحا إذا أدرج المدين في السند شرط الرجوع بلا مصاريف حيث يعفي هذا الشرط الحامل من اتخاذ إجراءات الرجوع ومن ثم لا يمكن أن ينسب إليه أي إهمال.[2]

5.إذا كان السبب في عدم القيام بالإجراءات الواجبة من تقديم واحتجاج هو القوة القاهرة، فلا يمكن الاحتجاج بالسقوط وفق نص المادة 438 من القانون التجاري.[3]

الفرع الثاني: حالات السقوط

حددت المادة 437 من القانون التجاري الجزائري الحالات التي يسقط فيها حق الحامل في الرجوع على الضامنين وهي على النحو الآتي:

– إذا لم يقم الحامل بتقديم السفتجة المستحقة الدفع لدى الاطلاع أو في أجل معين لدى الاطلاع للقبول خلال الميعاد القانوني والمتمثل في سنة من إنشائها.[4]

وذلك بموجب نص المادة 403 فقرة 06 والمادة 411 من القانون التجاري.[5]

– إذا لم يقم بتحرير عدم القبول في الأحوال التي يكون فيها ضروريا لحفظ الحق في الرجوع كما هو الحال في السفتجة المستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع والسفتجة المشترط عرضها

[1]– إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص265.

[2]– إكرام عرعار، الإلتزام الصرفي أساسه وآثاره، مذكرة ماستر، المرجع السابق، ص102.

[3]– الأمر رقم 75–59 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص166.

[5]– الأمر رقم 75–59 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المصدر السابق.

للقبول، ذلك ان القبول في هذه الحالة دليل إثبات على قيام الحامل بتنفيذ التزامه بتقديم السفتجة.

– إذا لم يقم بتحرير احتجاج عدم الدفع في الميعاد القانوني المحدد له.

– إذا تضمنت السفتجة شرط الرجوع بلا مصاريف ولم يقم حامل السفتجة للوفاء في ميعاد الاستحقاق ويكون على من يتمسك بالإهمال إثبات ما يدعيه.[1]

الفرع الثالث: نطاق السقوط

تنص المادة 437 من القانون التجاري على الأشخاص الذين تسقط حقوق الحامل في مواجهتهم نظرا لإهماله، وهم الساحب والمظهرون، وغيرهم من الملتزمين بالسفتجة باستثناء المسحوب عليه القابل ونتعرض لهم التفصيل الآتي:

1. الساحب: يختلف وضع الساحب اتجاه الحامل بحسب ما إذا كان قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه أو لم يقدمه، فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، فإنه يستطيع أن يتمسك بالسقوط في مواجهة الحامل نظرا لإهماله، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل سوى رفع دعوى على المسحوب عليه، وفي هذا الصدد تنص المادة 3/437 من القانون التجاري على ما يلي: "على أن هذا السقوط في حق الساحب إلا غذا ثبت وجود مقابل الوفاء في الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق رفع الدعوى على الشخص الذي سحبت عليه السفتجة"[2].

أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء، فلا يجوز له أن يحتج على الحامل بالسقوط رغم إهماله في أداء الواجبات المفروضة عليه لأن مثل هذا الاحتجاج يؤدي إلى إثراء الساحب بلا سبب[3].

---

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص167.

[2]– الأمر رقم 75–59 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 6303، ص64.

2.المسحوب عليه: لا يستطيع المسحوب عليه في جميع الحالات التمسك بالسقوط في مواجهة الحمل المهمل فإذا امتنع المسحوب عليه عن التوقيع على السفتجة بالقبول كان شخصا غريبا عنها ولو كان قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب إذ في هذه الحالة لا يخضع للالتزام الصرفي، أما إذا كان قد وضع توقيعه على السفتجة بالقبول ففي هذه الحالة يصبح المدين الأصلي فيها ويلتزم بصفة أصلية بالوفاء للحامل ومن ثم يمنع عليه إطلاقا التمسك بالسقوط.[1]

3.المظهرون: يحق للمظهرين التمسك بهذا السقوط في مواجهة الحامل سواء وجد مقابل الوفاء أو لم يوجد لأن تقديم مقابل الوفاء لا يقع على عاتقهم وانما يقع على عاتق الساحب، فيجوز لهم في جميع الأحوال الاحتجاج على الحامل بإهماله، فإذا رجع الحامل بقيمة السفتجة على أحد المظهرين فإنه يجوز لهذا الأخير التمسك في مواجهته بسقوط حقه في الرجوع بسبب إهماله وذلك لأن كل مظهر قد أوفى بقيمة السفتجة عندما تلقاها ممن ظهرها إليه[2].

4.الكفلاء: يأخذ الضامن الاحتياطي والقابل بالوساطة مركز من تدخل لمصلحته فتكون له حقوق وعليه واجباته، لذلك لا يجوز لإحداهما أن يحتج بسقوط حق الحامل لإهماله إلا إذا كان من تدخل لمصلحته يستطيع أن يتمسك بهذا الحق، وعلى ذلك يستطيع الضامن الاحتياطي المظهر أو القابل بالوساطة عن المظهر أن يتمسك دائما بسقوط حق الحامل لإهماله ولا يجوز للضامن الاحتياطي أو القابل بالوساطة عن الساحب أن يتمسك بإهمال الحامل إلا إذا هذا الأخير لم يقدم مقابل الوفاء، ومن تدخل لمصلحة المسحوب عليه لا يستطيع أن يتمسك بسقوط حق الحامل لإهماله.[3]

---

[1]– إكرام عرعار، الإلتزام الصرفي أساسه وآثاره، مذكرة ماستر، المرجع السابق، ص100.

[2]– إخلف إيمان، مغطي لمية، انقضاء الالتزام الصرفي في السفتجة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017، ص22.

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص101.

المطلب الثاني: التقادم كوسيلة لإنقضاء الإلتزام الصرفي

يتم التعرض في هذا المطلب إلى أحكام التقادم، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع، يخصص الفرع الأول لتحديد المقصود بالتقادم ومدده وفي الفرع الثاني قطع التقادم ووقفه، أما الفرع الثالث فيتضمن آثار التقادم.

الفرع الأول: المقصود بالتقادم ومدده

يقصد بالتقادم الصرفي، انقضاء الدعاوى الصرفية المتعلقة بالسندات التجارية بمضي التقادم القصير الأجل[1].

فالتقادم الصرفي هو مرور مدة زمنية، التي يمنع من المطالبة أو الرجوع على الملتزمين بالسفتجة، إلا أن المنع من المطالبة بالسفتجة التي مضى عليها التقادم لا يمنع صاحب الحق من المطالبة بالدين الأصلي الذي من أجله أنشأت السفتجة، بل يبقى الدين الأصلي قائما يمكن المطالبة به من خلال فترة التقادم العادي[2].

ا لتقادم في الورقة التجارية على غير ما ورد في القانون المدني بموجب المادة 308 التي تنص على أنه: "يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون".[3]

وبهذا فالورقة التجارية تخضع في تقادم دعاواها لمدد مختلفة، وقد جاء المشرع على إقرار هذا التقادم القصير لفائدة الملتزمين بالورقة التجارية في مواجهة حاملها ويفيد التقادم كل الملتزمين بالوفاء بخلاف السقوط، فهو بذلك اشمل منه، وبهذا فالمشرع قد خرج عن

---

[1]– نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص142.

[2]– عمورة عمار، الأوراق التجارية، وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2008، ص 186.

[3]– الأمر رقم 75–58 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

الأصل في إقراره لهذا التقادم القصير الذي جاءت ذكره المادة 461 من القانون التجاري على شرط أن تكون الورقة التجارية قد استوفت كل بياناتها الإلزامية، وإلا خضعت لأحكام التقادم الطويل وفق القانون المدني.[1]

أما بالنسبة إلى مدد التقادم، فقد حددت المادة 461 من القانون التجاري ثلاث مدد على الشكل التالي:

أولا: تسقط جميع الدعاوى المتولدة عن السفتجة والمرفوعة ضد المسحوب عليه القابل، بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق فقرة 01 من المادة 461 من القانون التجاري.[2]

ثانيا: تسقط دعاوى الحامل ضد الساحب والمظهرين سنة واحدة من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية او من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتمال السفتجة على شرط الرجوع بدون مصاريف فقرة 02 من المادة 461 من القانون التجاري، ومن هنا نجد أن المشرع قد قصر مدة التقادم بالنسبة للحامل والمظهر، وتبرير ذلك أن هؤلاء مجرد ضامنين، بينما المسحوب عليه الذي قبل السفتجة يعتبر مدينا أصليا بأداء السفتجة.[3]

ثالثا: الدعاوى التي يرجع بها المظهرون، بعضهم على بعض أو ضد الساحب تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ قيمة السفتجة أو من تاريخ المطالبة القضائية التي رفعت ضد أحدهم المادة 461 فقرة 03 من القانون التجاري.[4]

الفرع الثاني: قطع التقادم ووقفه

بالعودة إلى نص المادة 1/316 من ق.م .ج نجد أنها تنص على ما يلي: "لا يسري التقادم كلما وجدت مانع أو مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه ..."، وفقا لهذه المادة

[1]– إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص266.

[2]– راشد راشد، المرجع السابق، ص113.

[3]– المرجع نفسه، ص114.

[4]– إكرام عرعار، الإلتزام الصرفي أساسه وآثاره، مذكرة ماستر، المرجع السابق، ص103.

يوقف التقادم لوجود مانع يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه إلى حين زوال هذا المانع أو السبب، وعليه التقادم الصرفي لا يسري نتيجة الأسباب التالية:

أولا: أسباب متعلقة بشخص الدائن

تكون هذه الأسباب متعلقة بشخص الدائن والتي تستند إلى العلاقة الزوجية أو القرابة ما بين الأصول والفروع مثلا، أو الخدمة ما بين الخادم والمخدوم، فهناك تعين على الدائن أن يطالب بحقه فلا يسري التقادم الصرفي هنا، أما بالنسبة لعديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية، فإن الرأي المستقر أن التقادم الذي يسري بحقهم يخضع للقواعد العامة وهو التقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 1/316 من ق.م .ج نجد أنها تنص على ما يلي: "لا يسري التقادم الذي لا تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني"[2].

ثانيا: أسباب لا علاقة لها بشخص الدائن

هذه الأسباب لا تتعلق بالشخص إنما هي ظروف وأسباب مادية، والتي يكون سببها القوة القاهرة كقيام حرب أو حصول فيضان...الخ ففي هذه الحالة يتعذر على الدائن المطالبة بحقه فهنا ي وقف سريان التقادم لهذا السبب، وهذه المسألة متروكة لقاضي الموضوع، في تقدير جدية السبب.

أما بالنسبة لإفلاس أحد الملتزمين في السفتجة فلا يؤدي هذا إلى وقف التقادم الصرفي وبالتالي عدم تمكنه من الوفاء للحامل بقيمة السفتجة[3].

---

[1]– إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص358، 359.

[2]– المادة 1/316 من ق.م .ج.

[3]– دقايشية إكرام، الرجوع الصرفي في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011، ص129.

الفرع الثالث: آثار التقادم

بمضي مدد التقادم السابق بيانها، تنقضي الدعاوى الصرفية الناشئة عن سحب السفتجة، أما الدعاوى التي تستمد من العلاقات السابقة على سحب السفتجة ما لم يكن هناك اتفاق صريح على تجديد الدين بالسفتجة فغنها تتقادم طبقا لقواعد القانون المدني أي يجوز رفعها بعد انقضاء الدعاوى الصرفية بالتقدم القصير والمثال على ذلك:

- دعوى الساحب الذي قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، ومع ذلك قام بالوفاء للحامل، فله الحق ان يرفع على المسحوب عليه الذي ادى مبلغ السفتجة دون ان يستلم مقابل الوفاء، يمكنه ان يرجع ضد الساحب بدعوى خاضعة لأحكام القانون المدني.

- والحامل يستطيع أن يرفع دعوى على من ظهر له السفتجة لأنها علاقة سابقة، فتكون مستمدة من هذه الأخيرة، وكذلك الضامن الاحتياطي أو الموفى بالوساطة إذا قام أحدهما بالوفاء وسقطت دعواهما الصرفية بالتقادم القصير، فإن لهما الحق في رفع دعوى مستمدة من العقد الذي برر تداخلهما.[1]

وبسقوط الدين الصرفي بالتقادم تسقط معه جميع ملحقاته و ان لم تكتمل مدة التقادم الخاصة به، إلا أن سقوط الدين الصرفي بالتقادم بالنسبة لأحد الملتزمين بالسند لا يترتب عليه سقوط بالنسبة للملتزمين الآخرين بالسند، إذ يجوز للحامل الرجوع عليهم، ولا يجوز لأي منهم التمسك بالتقادم في مواجهة الحامل[2].

كما يترتب على التقادم الصرفي سقوط الحق الثابت في السفتجة، إلا أنه يجب ان يتمسك به المدين الصرفي، وعلى هذا لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل يجب أن يتمسك به المدين صاحب المصلحة فيه لأنه لا يتعلق بالنظام العام، وفي أية

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص105.

[2]- إخلف إيمان، مغطي لمية، انقضاء الالتزام الصرفي في السفتجة، المرجع السابق، ص51.

مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، فلا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، حيث يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنيا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، وهذا ما جاء في المادة 822 ق.م. ج. تنص على ما يلي: "لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ..." [1].

وبالتالي نستنتج أن للإلتزام الصرفي آثار وهي حقوق الدائن، وواجبات الحامل، كما إتضح أيضا لنا أنه ينقضي إما بالسقوط أو التقادم حيث يخضع سقوط الالتزام الصرفي لمجموعة من الأحكام القانونية التي تطرق إليها المشرع الجزائري في القانون التجاري الجزائري ، فبخصوص واجبات الحامل فتتمثل في الإجراءات الواجب اتخاذها كدعوى الرجوع في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، حيث انه ملزم بالقيام بها في أجل قانوني محدد والتقصير في القيام بها يؤدي إلى سقوط حقه، وهذا ما يعرف بانقضاء الالتزام الصرفي.

والتقادم الصرفي هو مرور مدة زمنية، التي يمنع من المطالبة أو الرجوع على الملتزمين بالسفتجة، إلا أن المنع من المطالبة بالسفتجة التي مضى عليها التقادم لا يمنع صاحب الحق من المطالبة بالدين الأصلي الذي من أجله أنشأت السفتجة، بل يبقى الدين الأصلي قائما يمكن المطالبة به من خلال فترة التقادم العادي.

[1] – المادة 822 ، من القانون المدني الجزائري.

خاتمة

خاتمة

نخلص في الأخير إلى أن الإلتزام الصرفي هو الإلتزام الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية بقصد الوفاء بقيمته، فبمجرد هذا التوقيع يصبح الموقع ملتزما بالوفاء بقيمة الورقة لحاملها الشرعي في ميعاد الاستحقاق.

وينقضي الالتزام الصرفي بسبب إهمال الحامل في اتخاذ بعض الإجراءات القانونية التي يشترط القانون القيام بها، فإذا لم يستوف قيمة السفتجة من المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق ولم ير اع المواعيد المقررة قانونا يكون أمام ما يسمى بالسقوط، لذا يتعرض لسقوط حقه في الرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة بسبب هذا الإهمال.

فالمشرع الجزائري فرض عدة التزامات على الحامل أوجب عليه إتباعها بدقة حتى لا يتعرض سقوط حقه في الرجوع على الملتزمين، فالسقوط يكون نتيجة تهاون الحامل في أداء مهامه.

والأصل في الالتزام مدنيا كان أو تجاريا، أن يتقادم بانقضاء خمسة عشرة سنة ولكن المشرع الجزا ئري خرج عن هذا الأصل حيث قرر تقادما قصير المدة، بالنسبة للدعوى المتعلقة بالأوراق التجارية، وذلك بمقتضى نص المادة 641 من ق.ت.ج.

من خلال دراستنا لموضوع الإلتزام الصرفي توصلنا لعدة نتائج نبرز بعضا منها من خلال النقاط التالية الذكر:

- الالتزام الصرفي هو عبارة عن التزام ينشأ في ذمة كل شخص موقع على الورقة التجارية سواء ساحب أو مسحوب عليه أو مظهر أو ضامن احتياطي أو قابل بالتدخل.
- للإلتزام الصرفي خصائص تتمثل في أنه إلتزام شكلي، ومستقبل بذاته، وأنه إلتزام مجرد، وأخيرا يتميز بالقسوة على المدين رعاية للحامل حسن النية.

- تتطلب الأوراق التجارية إلزامية محددة لقيامها صحيحة وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الشكلية، كما أن هذه الأوراق التجارية مكتفية بذاتها لا تستند إلى عنصر خارجي، إضافة إلى مبدأ إستقلالية التوقيعات ومبدأ تطهير الدفوع.
- تتمثل طرق إنقضاء الإلتزام الصرفي إما بالسقوط أو بالتقادم.
- السقوط وفق القانون التجاري هو الجزاء الذي يترتب على الحامل المهمل، أي الذي أهمل اتخاذ الإجراءات التي أوجبها القانون في مواعيدها المحددة، وبالتالي لن يتأت لهذا الحامل الرجوع على بعض الملتزمين بالسفتجة إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء.
- التقادم الصرفي هو إ نقضاء الدعاوى الصرفية المتعلقة بالسندات التجارية بمضي التقادم القصير الأجل.

قائمة

المصادر والمراجع

القوانين:

- القانون التجاري الجزائري.

الأوامر:

- الأمر رقم 75-59 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- الأمر رقم /75 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

الكتب:

- إبراهيم بن داود، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.
- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2004.
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الأول، دار نشر المعرفة، ط2، 2004.
- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
- إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
- بسام عبد الرحمن شيخ العشره، القانون التجاري (3) – دراسة مقارنة –، تخصص حقوق، 2021/2020.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2012.
- راشد راشد، الأوراق التجارية "الإفلاس والتسوية في القانون التجاري الجزائري" ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- سعد بن تركي بن محمد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن ا لجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2004.

- عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، دراسة مقارنة، ط1، الجزء الثانين دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ط1، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- عصام حنفي محود، الأوراق التجارية "الكمبيالة، سند الأمر، الشيك"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

- عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية (السند الاذني، الكمبيالة، الشيك) دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة، دط، 1995.

- عمورة عمار، الأوراق التجارية، وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2008.

- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري "الأوراق التجارية- سند سحب- السند لأمر- الشيك"، ط1، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، القانون التجاري الأوراق التجارية، دون دار النشر، بغداد، 1992.

- محمد السيد الفاقي، القانون التجاري - الأوراق التجارية -، منشورات الحلي الحقوقية، ط1، 2010.

- محمد السيد الفقي، القانون التجاري "الأوراق التجارية"منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2004.

- محمود الكيلاني، الأوراق التجارية - دراسة مقارنة -، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007.

- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

- موريس نخلة، وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1998.
- نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
- هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.
- يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- يوسف عودة غانم، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2012.

الملتقيات والمقالات والمحاضرات:

- باطلي غنية، محاضرات الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية، المحاضرة الأولى، السنة الثالثة قانون خاص، دت.
- بسام شيخ العشره، ضمانات وفاء سند السحب – مقابل الوفاء، المحاضرة السابعة، كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة، 2020/2019.
- صباح كوتو، محاضرات الفصل الرابع: وسائل الأداء والإئتمان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، غبن زهر، أكادير، دت.
- محمودي بشير، محاضرات في مادة الأوراق التجارية والإفلاس، السنة ثالثة قانون خاص، 2022/2021.
- وفاء شيعاوي، محاضرات الاوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، مقدمة للسنة الرابعة حقوق، جامعة 08 ماي، قالمة، 2010/2009.
- وفاء شيعاوي، محاضرات الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، جامعة 08 ماي 45، قالمة، 2010/2009.

المجلات:

- إيمان الشحات مصطفى، المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، المجلد 33، ع6، 2016.

- إيمان الشحات مصطفى، المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، ع6، 2016.
- بشرى خالد المولى، أفراح عبد الكريم خليل، أثر التعامل بالورقة التجارية في الالتزام الأصلي، مجلة الرافدين للحقوق، ع41، 2009.
- حسن بولباب؛ مبدأ التضامن في ضوء الحكامة الدولية للبيئة، مجلة الاقتصاد والإدارة والبيئة والقانون، ع3، 2020.
- شنوف معمر، الأسناد التجارية وتنازع القوانين إعمال نص المادة 21 من القانون المدني الجزائري واتفاقية جنيف لقانون الصرف الموحد، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد1، ع22، 2015.
- ضرغام محمود كاظم، الضمانات القانونية الخاصة للحوالة التجارية، مجلة الجامعة العراقية، ع35، 2016.
- فواز صالح، الإرادة المنفردة بوصفها مصدراً للالتزام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، ع1، 2012.
- محمد بالراشد، التضامن الإنساني في الأزمات والبدائل الضرورية للبقاء، مجلة التفاهم، ع69، 2020.

رسائل الماجستير:

- جميلة بنت باداه، تداول الأوراق التجارية في موريتانيا والجزائر– دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.
- دقايشية إكرام، الرجوع الصرفي في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011.
- محمد وصيف عثامين، أحكام السندات التجارية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الردعي الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، غير منشورة، جامعة الجزائر01، 2012/2011.

مذكرات الماستر:

- إخلف إيمان، مغطي لمية، انقضاء الالتزام الصرفي في السفتجة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017.
- إكرام عرعار، الإلتزام الصرفي أساسه وآثاره، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.
- إكرام عرعار، الإلتزام الصرفي أساسه وآثاره، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.
- بحماوي الشريف، الأوراق التجارية (السفتجة والشيك)، محاضرات لطلبة الماستر قانون عمال، جامعة أدرار، 2018/2017.
- براهمي ليدية، رتاع ليندة، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، مذكرة ماستر، التخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.
- بن سليمان نريمان، الرجوع الصرفي في السفتجة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، 2020/2019.
- بن سليمان نريمان، الرجوع الصرفي في السفتجة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، 2020/2019.
- بن سليمان نريمان، الرجوع الصرفي في السفتجة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، 2020/2019.
- حاج أحممد بركة، بلحسن محمد الأمين، مقابل الوفاء في الأوراق التجارية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022/2021.
- سدود أسمة، محزم كهينة، مبدأ استقلال التوقيعات في السندات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021.
- نادين موسى الفوعاني، مبدأ استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، 2021.

الفهرس

البسملة

شكـــــر

الإهداء

مقدمــة أ

الفصل الأول: ماهية الإلتزام الصرفي

المبحث الأول: مفهوم الالتزام الصرفي **7**

المطلب الأول: تعريف الالتزام الصرفي وخصائصه **7**

الفرع الأول: تعريف الالتزام الصرفي 7

الفرع الثاني: خصائص الإلتزام الصرفي 9

المطلب الثاني: تمييز الإلتزام الصرفي عن الأنظمة المشابهة له وطبيعته القانونية **12**

الفرع الأول: الفرق بين الإلتزام الصرفي والالتزام الأصلي 12

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام الصرفي 14

المبحث الثاني: الأساس القانوني للإلتزام الصرفي **19**

المطلب الأول: مبدأي الشكلية والكفاية الذاتية **19**

الفرع الأول: مبدأ الشكلية 19

الفرع الثاني: مبدأ الكفاية الذاتية 20

المطلب الثاني: مبدأي الاستقلالية وتطهير الدفوع **23**

الفرع الأول: مبدأ استقلالية التوقيع 23

الفرع الثاني: مبدأ تطهير الدفوع 27

الفصل الثاني: آثار الإلتزام الصرفي وطرق إنقضائه

المبحث الأول: آثار الإلتزام الصرفي **35**

المطلب الأول: حقوق الدائن **35**

الفرع الأول: التضامن الصرفي 35

الفرع الثاني: الضمان الاحتياطي 42

الفرع الثالث: مقابل الوفاء 48

المطلب الثاني: واجبات الحامل **54**

الفرع الأول: احتجاج عدم الوفاء 55

الفرع الثاني: دعوى الرجوع 58

الفرع الثالث: توقيع الحجز التحفظي 61

المبحث الثاني: انقضاء الالتزام الصرفي **63**

المطلب الأول: السقوط كوسيلة لإنقضاء الإلتزام الصرفي 63

الفرع الأول: تعريف السقوط وخصائصه 63

الفرع الثاني: حالات السقوط 64

الفرع الثالث: نطاق السقوط 65

المطلب الثاني: التقادم كوسيلة لإنقضاء الإلتزام الصرفي 67

الفرع الأول: المقصود بالتقادم ومدده 67

الفرع الثاني: قطع التقادم ووقفه 68

الفرع الثالث: آثار التقادم 70

خاتمة **73**

قائمة المصادر والمراجع **76**